جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة

بوشن ليندة

إشراف الأستاذ

خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة .....رئيسًا

الأستاذ: خليفي سمير.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: فرندي نبيل .....ممتحناً

تاريخ المناقشة

2016/10/17

كلمة شكر

الحمد لله تعالى الذي هداني إلى هذا وما كنت لأهتدي لو أن هداني الله سبحانه وتعالى

أشكر كل من علمني حرفا وسقاني علما وكل من كان سند لي في إنجاز هذا العمل

أشكر لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة

تقدير واعترافا أخص بالذكر الأستاذ

خليفي سمير

الذي أشرف على هذا العمل بالتصويب والإرشاد في كل مراحل الانجاز

بوشن ليندة

الإهداء

إلى التي حملتني وتحملت الصعاب في سبيل تربيتي ينبوع الحنان

أمي

إلي سندي ومصدر عزتي أبي

إلى أخواتي"صافية، نادية، زينب"

إلي إخوتي" محمد، مهدي"

إلى كل الأقارب والأحباب

إلى كل معلم علمني حرفا

أهدي ثمرة هذا العمل

بوشن ليندة

قائمة المختصرات:

- ط1 : الطبعة الاولى
- ج1:الجزء الأول
- د.ذ.م.ن : دون ذكر مكان النشر
- د.ذ.ت.ن : دون ذكر تاريخ النشر
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع : قانون العقوبات
- ق.ت.ج: قانون تقنين الجنايات
- ص : الصفحة
- ع : العدد
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ك1: الكتاب الأول
- ق.أ.م.ج : قانون أصول المحاكمات الجزائية

مقدمة

مقدمة

يعد التشريع الجزائي من أهم التشريعات التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق وحريات الأفراد بمختلف مبادئه التي يلتزم بها القضاة في إصدار أحكامهم سواء بالبراءة أو الإدانة، فالقاضي قبل أن يصل إلى مرحلة تحرير الحكم أو النطق به يجب أن يكون قد وصل إلى الحقيقة اليقينية أو مرحلة اليقين الذاتي التي لا تدع مجال لشك أو التأويل، والتي لا يصل إليها ما لم يكن قد تكونت لديه قناعة ذاتية وشخصية بحدوثه.

بحيث يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أو كما يسميه البعض مبدأ القناعة الذاتية أو الوجدانية من أهم المبادئ في التشريع الجزائي والإثبات الجزائي، فالقاضي له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة أو الكشف عنها، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تقديره لأدلة الإثبات المعروضة عليه بحيث له الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه وأن يؤسس حكمه بناء على قناعته الذاتية دون أن يكون ملزما بتسبيب تلك القناعة.

فلا شك أن الأحكام الجزائية لا يصح إلا أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والترجيح فإما أن يحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة استندا إلى قاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم**" والمحور في كل هذا هو الدليل الذي يعبر عن الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، وهو أيضا كل إجراء معترف به قانونا لاقتناع القاضي بالحقائق المعروضة عليه.

فالدليل هو الذي يعول عليه في الإثبات الجزائي وهو – الإثبات– كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكد من وقوعها أو عدم وقوعها وإسنادها أو عدم إسنادها إلى شخص معين، فالإثبات هو الذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، والأدلة تنقسم إلى أدلة إثبات وأدلة نفي وأدلة متعلقة بالإجراءات وأخرى بالموضوع وأدلة مباشرة وهي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستنتاج والاستقراء، وأدلة غير مباشرة وهي تلك

التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين عقيدته بعد بذل جهد عقلي، منه فالغاية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى دليل قاطع بحد ذاته وإنما الوصول إلى اقتناع القاضي من أجل إصدار حكمه.

إذ أن الإثبات هو المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، هذا الأخير الذي يكون نتيجة للعملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، بحيث هناك نظام الإثبات المقيد وفي هذا النظام تقيد حرية القاضي ويكون ملزما بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددت صراحة من قبل المشرع، فإن لم تتوفر الأدلة وجب على القاضي أن يبرئ المتهم وإن إقتنع بقيام الجرم وأن الفاعل هو المتهم ويقابله نظام الإثبات الحر والذي يكون فيه القاضي حر في تحديد الأدلة وتقدير قيمتها الاقناعية والذي يعترف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة وتقدير قيمتها منفردة ومجتمعة.

هناك نظام ثالث وهو النظام المختلط الذي يحاول التوفيق بين النظامين السابقين بحيث وفق بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مع ضمان عدم تجاوز الهدف المرجو من هذه الحرية أي ضمان عدم تعسف القاضي في استعمال هذه الحرية، وذلك بتحديد أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي أن يستند إليها لتكوين قناعته وعقيدته بحيث خول المشرع في هذا النظام للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، وفي نفس الوقت وضع قيود على هذه الحرية ضمانا لحقوق وحريات ومصالح المجتمع وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري وهو ما أكدته نص المادة 212 ق.إ.ج بنصها على "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عد الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

كرس منه المشرع الجزائري صراحة قاعدتين هما الاقتناع الحر للقاضي الجزائي أي حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يرتاح ويطمئن إليه وجدانه بشرط أن تكون الأدلة معروضة للمناقشة أثناء المحاكمة الجزائية تجسيد لمبدأ المواجهة وشفوية إجراءات المحاكمة فضلا على أن يكون الدليل صحيحا استنادا إلى القاعدة الفقهية "**ما يبنى على باطل فهو باطل**" وأيضا قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي، بحيث يعتبران من أهم مبادئ الإثبات الجزائي، بالإضافة إلى مشروعية الدليل والشفوية والمواجهة، ضرورة تسبيب الأحكام الذي يطبق في محكمة الجنح والمخالفات، بحيث أن ورقة الأسئلة في محكمة الجنايات تقوم مقام تسبيب الأحكام الذي يسمح للمحكمة العليا بالرقابة على مدى مشروعية الأحكام.

رغم هذه الحرية فقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط والقيود من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في استعمال حريتهم في الاقتناع وإصدار أحكامهم، بالإضافة إلى النص على مجموعة من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث وضع لمجموعة من الوسائل في الإثبات حجية قاطعة، بالإضافة إلى حصر الأدلة المقبولة في إثبات بعض الجرائم كجرائم الزنا والسياقة في حالة سكر، وبعض المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

تظهر أهمية هذا المبدأ من هذا المنطلق في كونه مبني على القناعة الوجدانية للقاضي الذي لا يجب أن يشوبه أي اعتبار شخصي أو ضغوطات خارجية من جهة ومساسه بحقوق وحريات ومصالح المجتمع من جهة أخرى، ولهذا أقر المشرع مجموعة من الضمانات في موجهة هذا المبدأ وحماية حقوق الأفراد.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لما له أهمية بالغة بحيث يطبق في كل مراحل سير الإجراءات من مرحلة التحقيق إلى غاية النطق بالحكم وفي كون هذا المبدأ يمثل أساس العدالة الإنسانية لأنه يعبر عن ضمير وقناعة القاضي، والهدف من هذه الدراسة هو البحث

عن مدلول هذا المبدأ نظرا للأهمية البالغة لتكريسه في الحياة العلمية والعملية وفي جهاز القضاء بصفة خاصة وتطبيقه في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية والوصول إلى إمكانية القول هل هو مبدأ مطلق أم ترد عليه القيود.

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من أجل التعمق والفهم الجيد لهذا الموضوع، وبناء على ما تقدم ذكره يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو المدلول الحقيقي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهل هو مبدأ مطلق أم ترد عليه الضوابط؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتولى دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية والتي تتمثل في فصلين، الفصل الأول تحت عنوان نظرية عامة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والفصل الثاني تحت عنوان ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.

الفصل الأول

الفصل الأول

نظرية عامة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ المهمة في نظرية الإثبات لأنه يتكون من فكرة جوهرية والتي مفادها سلطة القاضي الجزائي المطلقة في الأخذ بدليل دون أخر ووزن قيمته الاقناعية، ونسبتها إلى المتهم، وهذا كله دون أن يكون ملازما بتسبيب ذلك الاقتناع، ومن هذا تظهر أهمية المبدأ، باعتباره المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ومن أهم المبادئ المستقرة في قوانين الإجراءات الحديثة الذي يرشد إلي الكشف عن الحقيقة لموازنة القوة الاقناعية لعناصر الإثبات والوصول إلى الحقيقة وإعلان هذه الحقيقة في الحكم فهو مبدأ غير مقيد بأي قيد أو شرط ماعدا ضمير القاضي[1].

ولقد عرف هذا المبدأ منذ القرون الوسطى ،إلا أنه لم يظهر بصفة جلية إلا في ضوء القوانين الحديثة وذلك بإعتباره المبدأ الوحيد الذي يؤدي إلى العدالة الحقيقية والحفاظ على حقوق وحريات الإفراد بإعتباره مبدأ يطبق في كل مراحل الدعوى الجزائية من مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالحكم وأيضا شموليته لكافة القضاء الجزائي من جنح، جنايات و مخالفات غير أنه يظهر بصفة جلية في محكمة الجنايات و هو الامر الذي أكده المشرع الجزائري بعد تبنيه لهذا المبدأ في نصوص ق.إ.ج بحيث منح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة سواء كانت قولية أو فنية .

و من أجل ظمان إصدار أحكام صحيحة وسليمة ومبنية على أسس قانونية صحيحة وضع المشرع مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الإفراد والتي تكمن أساسا في تعدد القضاة

[1] خلادي شهيناز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، 2014، ص6.

وخصائص المرافعة من شفوية وعلنية و وجاهية بالإضافة إلى تسبيب الاحكام في مواد الجنح والمخالفات والذي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الإحكام الصادرة في الجنح والمخالفات ،أما في محكمة الجنايات فإن ورقة الأسئلة تقوم مقام تسبيب الإحكام في محكمة الجنح والمخالفات.

المبحث الأول

أصل ومفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يرجع إلى العصور القديمة والوسطى بحيث كان يطبق لكن بطريقة فوضوية غير مستقرة، وتدريجيا تم تكريسه من طرف التشريعات الراهنة بحيث وجد أساسه القانوني في ق. ت .ج الفرنسي باعتباره أول قانون ينص عليه، أما في التشريع الجزائري فقد نص عليه المشرع في المواد 307،212 ق.إ.ج الجزائري [1] والمستوحاة من ق. ت.ج الفرنسي، ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لهذا المبدأ فكل عرفه حسب اتجاهه و تخصصه وحسب مراحله ابتداء من مرحلة الاعتقاد الشخصي إلى غاية مرحلة الاقتناع الموضوعي لدى القاضي سواء بالإدانة أو البراءة، ولقد قدم الفقه والقضاء عدة مبررات التي أدت إلى إتباع هذا المبدأ منها صعوبة الاثبات في المواد الجزائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي، بالإضافة إلى إبراز الدور الإيجابي للقاضي والطبيعة الخاصة بالمحلفين واعتماد الاثبات الجزائي على القرائن القضائية، ولكن رغم كل هذه المبررات إلا أن هذا المبدأ كغيره من المبادئ لم يسلم من الانتقادات منها ما وجه إلى طبيعة المبدأ ومنها ما وجه إلى المبدأ بحد ذاته كعدم تطبيق القوانين، جهل مدى أثر الدليل في الاثبات بالإضافة

[1] أمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج ، ج ر،ع 48، مؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8 يونيو 1966.

إلى أخطر انتقاد وجه لها المبدأ وهو الاعتداء على الحريات الفردية[1]، وهذا ما سوف تتم دراسته في ثلاثة مطالب متفرعة كما يلي :

المطلب الأول

أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المبادئ في نظرية الإثبات وأقدمها تاريخا بحيث ترجع أصوله إلى الأنظمة القديمة سواء في مصر الفرعونية أوفي الأنظمة اليونانية القديمة والنظام الفرنسي الذي كان يمثل أبشع صور التعسف إلى غاية ثورة 1787 والذي وضع حدا لكل صور التعسف والاعتداء على الحريات الفردية [2]، بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية التي انقسم فيها الأئمة بشأن هذا المبدأ إلى اتجاهين كل يفند رأيه من الكتاب والسنة إلى غاية استقراره في التشريعات الراهنة، بحيث يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في قانون ق. ت. ج الفرنسي باعتباره أول قانون يكرس هذا المبدأ، أما المشرع الجزائري فقد كرسه بصفة جلية في مواد ق.إ.ج، والذي سوف تتم دراسته في فرعين كما يلي:

الفرع الأول

أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة يبني أو يؤسس أحكامه على الوسائل التقليدية في الإثبات، ولكن مع تطور أنظمة الإثبات والبحث الدائم لإيجاد أنظمة أقرب ما تكون إلى العدالة جاء مبدأ " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي" ليتصدر القوانين الحديثة بحيث كرسته

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

دساتير أغلب الدول، والذي بدوره – مبدأ الاقتناع الشخصي – مر بعدة مراحل حتى كرس بصفة نهائية وأصبح مبدأ قائما بذاته مثل ما هو عليه الآن[1].

بحيث كان الإثبات أشبه بالفوضى في العصور القديمة والوسطى، وهذا لعدم قيامه على الأسس المنطقية والمفاهيم الحقيقة لضمان حقوق وحريات الأفراد وتحقيق العدالة فقد طغت فكرة الخلط بين النظرة الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدراتها على حماية حقوق وحريات الأفراد في القرن 13 عشر ميلادي، مثال ذلك أن يكلف المدعى عليه بحمل حديد محمي أو أن يؤمر بغمس ذراعه في زيت مغلي، أو أن يلقى في حفرة فيها ثعابين، فإن كان بريئا من التهم المنسوبة إليه أدركته العناية الإلهية وإن أصيب بسوء يصبح مشكوكا فيه، فهنا يأتي القاضي أو الحاكم ليبني حكمه على قدر الأذى الذي لحق المدعى عليه وعلى هذا الأساس ينطق بالحكم[2].

أما في مصر الفرعونية فقد أسند فيها القضاء إلى الكهنة، وكانت الأدلة المقدمة للإثبات تشبه إلى حد كبير أدلة الإثبات الموجودة حاليا خاصة الاعتراف والشهادة، بالإضافة إلى التعذيب الذي يعد وسيلة إثبات مشروعة وقانونية للحصول على الاعتراف من المتهم [3]، وكان التعذيب يتخذ صور ضرب المتهم على ظهره أو كفه، أو الوضع على الخشب ثم يؤتى به إلى الإله أمون فيقر أمامه بذنبه [4].

---

[1] علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، دراسة مقارنة، د.ذ.م.ن ،2003، ص130.

[2] المرجع نفسه، ص130.

[3] محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة، مصر العربية، ص 13.

[4] هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، جامعة أسيوط، د. ذ. ت.ن، مصر، ص 40.

كان في هذا العصر – العصر الفرعوني– أسلوب تدوين التحقيق الذي يفتح المجال أمام القاضي لدراسة الأدلة وفحصها بطريقة تسمح بتقديرها تقديرا صحيحا، بحيث كانت له سلطة واسعة في تقدير قيمة الأدلة [1].

في التشريعات اليونانية القديمة كان الإثبات فيها يقوم على فكرة المساهمة الشعبية بحيث للقاضي سلطة في تقدير قيمة الأدلة وتأسيس الأحكام على ضوء قناعتهم [2].

أما في العصر الروماني وبالذات في العصر الجمهوري[3] فقد كان المبدأ المسيطر على الإثبات هو الاقتناع الذاتي بحيث كان القانون لا يفرض على القاضي إحصاء الشهادات وإنما تقييمها، كما وجدت مجموعة من النصوص التي تحدد الأشخاص المقبولين للشهادة، لأن الشهادة كانت الوسيلة الأولى والأكثر انتشارا، وبعدها يأتي الاعتراف الذي كان يترك قيمته الاقناعية لتقدير القاضي، وذلك لوجود نصوص صريحة أسندت تقدير الاعتراف للاقتناع الذاتي للقاضي[4] بحيث تكون عملية إصدار القرار عن طريق الاقتراع أو التصويت، منه فتصويت كل واحد من القضاة يقوم على قناعته بالأدلة المقدمة[5]وقد انتشرت أيضا بعض وسائل الإثبات البشعة فمثلا في اليابان إذا كان صاحب الحق بريئا ولا يستطيع إثبات براءته أو لا يملك دليلا على ذلك فإنه يشق بطنه أمام باب منزل خصمه [6].

---

[1] على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 14.

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، د. ذ. ت. ن، ص5.

[3] بحيث قبل العصر الجمهوري كان يطغى العصر الملكي ففي هذا العصر كان الملك هو الكاهن الأعظم لشعبه، وقائده وقاضيه، فيما يثور بينهم من خلافات بحيث كان يستحوذ على السلطة القضائية، وبذلك أصبحت نظرة الرومان إلى الجريمة على أنها اعتداء على الآلهة والعقوبة على أنها تطهير لذلك الإثم، نقلا عن هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 46-47.

[4] المرجع نفسه، ص 47-48.

[5] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة، دراسة المقارنة، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص34.

[6] صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات، الجزائر، د. ذ. ت. ن، ص 28.

نظام الإثبات من جهته الذي كان سائد في فرنسا قبل الثورة فقد كان يعتمدون على نظام الإثبات القانوني، الذي تؤكد كتب تاريخ القانون بأنه كان نموذجا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية، الذي كان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان لذا فإن المشرع الفرنسي وضع حد لهذا النظام مباشرة بعد ثورة 1789، بحيث قام باستبداله بمبدأ الاقتناع الشخصي Intime Conviction [1].

انقسم بدوره في الشريعة الإسلامية جمهور الفقهاء إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** وهم المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، فهم يأخذون بنظام الإثبات المقيد وهي الأدلة المحددة مسبقا من طرف المشرع [2].
- **الاتجاه الثاني:** ويشمل كل من الإمام مالك بن تيمية وتلميذه ابن القيم وفرحون فهم يأخذون بمبدأ الاقتناع الوجداني، "الاقتناع الذاتي"، وسبب هذا الاختلاف بين فقهاء المسلمين راجع إلى تفسير معنى البينة [3].

لقد أكد كل من الاتجاهين على صحة رأيه بالاستناد إلى القرآن والسنة وحسب رأي الكاتب فإن أنصار الاتجاه الثاني هم الذين يتفقون مع مقاصد الشريعة الغراء من توطيد دعائم العدل خاصة في عصر انتشر فيه الفساد [4].

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 462- 463.

[2] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، ع الحادي والعشرون، يونيو، 2004، ص 224.

[3] فالبينة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يعتبرونها على أنها اسم كل ما يبن الحق ويظهره، فمنه قصر أصحاب هذا الاتجاه أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص على الشهادة والإقرار ، أما أصحاب الاتجاه الثاني، فقد جعلوا وسائل الإثبات مطلقة وأن للقاضي الحرية بأن يستمد اقتناعه من أي دليل مشروع، نقلا عن ممدوح خليل، ص 224.

[4] نفس المرجع السابق، ص 224.

منه فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تختلف فيه الأدلة وتتنوع لكنها راجعة كلها لتقدير القاضي وضميره وقناعته الشخصية والذي له القدرة على استخلاص القوة الاقناعية لكل دليل على حدا دون أن يكون مجبرا للأخذ بدليل دون الآخر، ولقد مر هذا المبدأ بمراحل مهمة يمكن أن نجملها فيما يلي:

المرحلة الأولى:الإثبات بالطرق البدائية انتشرت في هذه المرحلة طرق إثبات معينة كأن يلمس المتهم النار بلسانه أو أن يقذف فيها، فإن أصابه أذى أثبتت في حقه التهمة.

المرحلة الثانية: الإثبات بالأدلة الدينية تميزت هذه المرحلة بهيمنة الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها– الكهنة– بنفوذ واسع، ولقد انتشر في هذه المرحلة الإثبات الشكلي وهو يعني استخدام بعض الطقوس كأدلة إثبات، بحيث كانت سلطة إثبات الجرائم والعقاب عليها في يد الكهنة[1].

المرحلة الثالثة: الإثبات بالأدلة القانونية ولقد تميزت هذه المرحلة بالاعتماد على الأدلة المباشرة التي لا يعتمد فيها القاضي على طرق الاستقراء والاستنتاج وإنما يستمد اقتناعه مباشرة منها كالاعتراف، الشهادة، الخبرة، المعاينة، بالإضافة إلى الكتابة وحتى إن اعتمد على ملكاته الذهنية في الاستنتاج والاستقراء، فإن قوتها الاقناعية محددة مسبقا، فالقاضي في هذه المرحلة يلتزم بالتطبيق فقط دون أن تكون له السلطة على التقدير[2].

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الحالية التي يقوم فيها الإثبات الجزائي على النظام الحر أي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بحيث أنه حتى في حالة تحديد الأدلة المقبولة من طرف المشرع إلا أن تقدير قوتها الإثباتية متروكة لقاضي الموضوع، فهو غير ملزم

[1] ممدوح خليل، المرجع السابق، ص224.

[2] المرجع نفسه ، ص 224.

بتسبيب مقدار تأثير تلك الأدلة على اعتقاده الشخصي، فهو حر في تكوين قناعته الذاتية من أي دليل[1].

فالتطرق إلى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصله التاريخي، ما هو إلا نتيجة مؤكدة على أهمية هذا المبدأ في نظام الإثبات وكذا مكانته في الحياة العلمية والعملية باعتباره ظهر مباشرة بعد ثورة 1789 كبديل لنظام الإثبات القانوني، والذي اعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي، مبدأ مقرر للعدالة وضمانا لحريات وحقوق الأفراد، بحيث تعرض نظام الأدلة القانونية لانتقادات من الفلاسفة وفقهاء القانون منهم "بيكار يا' الذي نادى باليقين المطلوب في الإثبات وهو اليقين الذي يرشد أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة، وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية، ثم بعدها جاء فلان جيري الذي نادى بتأسيس الأدلة بصفة مطلقة على اليقين المعنوي وهو الذي يكمن في ضمير القاضي وتأثر بهذه الإصلاحات وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس 14 عام 1670 تم إرساء قواعد نظام الأدلة المعنوية، وعشية الثورة الفرنسية تمت المناداة بنظام الأدلة المعنوية والإصلاحات المختلفة بالتشريع الجنائي [2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتعرض في هذا الفرع إلى دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بعض القوانين المقارنة ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ في ق .إ.ج الجزائري.

[1] ممدوح خليل، المرجع السابق، ص225.

[2] على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 130- 132.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة

يعد ق.ت.ج الفرنسي الصادر في 29/ 09/ 1791 الذي نص على نظام الأدلة المعنوية أول قانون يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية بحيث نصت المادة 24 من القسم السادس على: «على المحلفين أن يبنوا قناعاتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعاتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكام على المتهمين»[1].

بحيث لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له في نص المادة 342 من التقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات عند اتهام شخص [2].

لكن نظرا لعدم ملائمتها قام المشرع الفرنسي بحذفها وإعادة صياغتها بطريقة جديدة [3] في نص المادة 353 [4] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومقتضاها أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا ولا يضع لهم قواعد بل يجب عليهم أن يسألوا أنفسهم بهدوء وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، ما هي الانطباعات التي تأثرت بها

---

[1] محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 13.

[2] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 17.

[3] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010، 2011، ص 30، 31.

[4] تنص المادة 353 من ق. إ. ج الفرنسي على أنه:

Avant que le cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est en outre affichée en gris caractères dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations : la loi ne demande pas compte aux juges des moyens par les quels ils se sont convaincus, elle ne leurs prescrit pas de règles des quelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve, elle leur prescrit de s'interroger eux- même dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur con conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapport es contre l'accusé, et le moyen de sa défonce, la loi ne leur fait que cette reule questions, qui senferme toute la me sure de leurs devoirs : «Avez –vous une intime conviction?» code de procédure pénale français, 50 éme édition, dalloz, Paris, 2009, P97

نقلا عن سحالي صوفية، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماستر، قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2015، ص 69.

عقولهم نتيجة الأدلة المطروحة ضد المتهم، وطرق دفاعه ولم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟[1].

وقد أكدت المادتين 427 و 536 من ق.إ.ج الجزائري على تطبيق هذا المبدأ أمام كل الجهات الجزائية بحيث تناولت المادة 427 تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنح بنصها على « يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» أما بالنسبة لنص المادة 536 فتطبق أمام محكمة المخالفات التي تحيل إلى نص المادة 427 كما نصت المادة 302 من ق . إ. ج المصري على هذا المبدأ بقولها « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته»[2] وقد تناول المشرع السوري هذا المبدأ في المادة 175/ 1 من ق.أ.م.ج [3].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية هذا المبدأ [4] بموجب المادة 307 من ق. إ.ج والمستوحاة من المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي بنصها على: يتلو القاضي قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في

[1] سحالي صوفية، المرجع السابق، ص69.

[2] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 17.

[3] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 32.

[4] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 18.

إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي"[1].

بالإضافة إلى نص المادة 212 من ق .إ ج الجزائري بحيث ينص على: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» [2].

يظهر أيضا توجه المشرع الجزائري إلى تبني هذا المبدأ من خلال نص المادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بنصها على: وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي حتى بعد انقضاء مهامكم" [3].

في نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات وهذا من خلال قراراتها ومن ذلك قرارها الآتي: « من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف ناقشو، أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران لتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون

---

[1] أمر رقم 66–155، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] نفس المرجع السابق .

على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك توجب الطعن» [1].

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتكوينه

مبدأ الاقتناع الشخصي من أهم مبادئ الإثبات الجزائي الذي يؤدي إلى البحث عن الحقيقة، أو كشف الستار عنها، وإقامة الحكم إما بالبراءة أو الإدانة وهذا لا يكون إلى بعد الاقتناع التام واليقيني للقاضي الجزائي والذي اختلفت التعاريف التي قدمت له سواء كان التعريف لغويا أو فقهيا أو اصطلاحيا أو قضائيا على غرار الشريعة الإسلامية، لكن رغم هذه الاختلافات في إعطاء مفهوم واحد وموحد لهذا المبدأ إلا أنها تصب كلها في مجرى واحد وهو حرية القاضي الجزائي في بناء حكمه على أي دليل يرتاح إليه بشرط أن يكون قد ورد في ملف الدعوى وأن تتم مناقشته في الجلسة.

وبما أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي فمنه يجب التطرق إلى كيفية تكوين هذه القناعة والتي تتكون من مرحلتين أساسيتين وهما :

- مرحلة الاعتقاد الشخصي وهي تتميز بالطابع الشخصي.
- مرحلة الاعتقاد الموضوعي التي يكون فيها اعتقاد القاضي مستقرا إما بالبراءة أو الإدانة.

[1] سحالي صوفية، المرجع السابق، ص 71- 72.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سوف نتناول في هذا الفرع مختلف التعاريف التي قدمت لهذا المبدأ سواء الاصطلاحي أو الفقهي أو اللغوي أو القضائي بالإضافة إلى تعريف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية كما يلي :

أولا: تعريف مبدأ اقتناع في الفقه الإسلامي

يقول الله عز وجل: « وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وأننا لحكمهم شاهدين(78) ففهمناها سليمان وكلاء أتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين(79)»[1].

هاتان الآيتان تتحدثان عن قضية الحرث والغنم وملخصها مما تحكي التفاسير أنه كان هناك قوم لديهم غنم فذهبت ليلا فأتت على أرض ذات زرع قيل أنه كرم بنت عناقيده فتضرر أصحاب الزرع من إتلاف زرعهم وتوجهوا إلى نبي الله داوود عليه السلام فقوم قيمة الزرع فتساوى مع قيمة الغنم التي أتلفت الزرع فحكم بالغنم لأصحاب الزرع فتضرر أصحاب الغنم وعند خروجهم من قاعة الحكم تقابلوا مع ابنه سليمان عليه السلام فعلم منهم ملابسات الواقعة والحكم فأمرهم بالانتظار، وتوجه إلى والده نبي الله داوود وكان له رأي آخر في الحكم وهو أن يقوم أصحاب الزرع المتضررين بالانتفاع من الغنم لمدة سنة من الألبان والصوف وما تلد وهو كجزء من التعويض وفي نفس الوقت يقوم أصحاب الغنم بإعادة زراعة الأرض طيلة العام حتى ترجع كما كانت من كرم وعناقيد وهذا لاستكمال باقي التعويض وفي نهاية السنة يستلم أصحاب الأرض زراعتهم وقد ثمرت، ويسترد أصحاب الغنم غنمهم وقد قاموا بدفع تعويضهم

[1] سورة الأنبياء الآيتين 78- 79.

وهذا الحكم يرضي الطرفين فكان هذا الفهم هو وحي لسيدنا سليمان لقوله عز وجل« ففهمناها سليمان» [1].

أي أنه فهم القضية والحكم وهو مضمون عقيدة القاضي فنعمة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل وأحسن منه، فصحة الفهم نور يقدمه الله في قلب العبد ليميز به الحق عن الباطل [2].

ثانيا:التعريف اللغوي

وهي من قنع وقناعة أي رضي بما قسم له، ورضي بما أعطي له فهو قانع، وأقنع الشيء فلانا أرضاه أو أقنعه بالأمر[3] والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أو رضا يقنع به والقناعة بفتح الميم: الرضا بالقسم يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع أي رضي والقانع بمعنى الراضي [4].

ثالثا: التعريف الفقهي

يرى الفقهاء بأن المعنى الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا لها كما انساق إليه اقتناعه مستهدفا بذلك الحقيقة وذلك بتمحيص الدليل والوصول إلى اليقين المطلوب[5]ويساعده في ذلك تكوينه وثقافته وذكائه.

---

[1] أشرف عبد القادر قنديلن النظرية العامة للبحث الجنائي وأثره في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011،ص207-208

[2] المرجع نفسه، ص209.

[3] فاضل زيدان، المرجع السابق ، ص 106.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 329.

[5] فيقين الأمر: وضع وثبت، فهو يقين وأيقن وتيقن واستيقن الأمر وتحققه واليقين هو إزاحة الشك، ويقين الشيء ثبت وتقن، وهو أيضا العلم الذي لا شك فيه معه وهو العلم الحاصل بعد الشك وهو الاعتقاد الجازم والمطابق الثابت الذي لا يزال بتشكيك المشكك وهو حالة ذهنية تقوم على إطمئنان النفس إلى الشيء مع الاعتقاد بصحته، نقلا عن فاضل زيدان ،المرجع السابق، ص 106.

منه فالفقه قد علق حرية القاضي الجزائي على القناعة الذهنية والنفسية للقاضي الجزائي[1]، أو الاقتناع الشخصي وهو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي تخلق في نفس القاضي أثر عميق تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه [2].

رابعا: التعريف الاصطلاحي

أما فيما يخص المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية فقد تعددت الآراء فيه، ورغم هذا فإنه يمكن لنا حصر هذه الآراء في اتجاهين:

- **الرأي الأول:** يرى أنصار هذا الرأي بأن القناعة الوجدانية للقاضي تعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهذا يعني أن القاضي حر في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه.
- **الرأي الثاني:** يرى أنصاره أن مفهوم القناعة الوجدانية يتعدى تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل أيضا حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته [3].

[1] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 113- 114.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد عبد الكريم العيادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 12-13.

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه: « تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة»[1].

إذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت بصياغة المادة 342 ق. ت. ج يتبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الاقتناع الضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو الهدف نفسه الذي تضمنه مصطلح اليقين [2].

خامسا:التعريف القضائي

إن تقدير الأدلة والبيانات هي من اختصاصات قاضي الموضوع أي أنها من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، ولعل ذلك يفيد اتجاه القضاء إلى تكريس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في المادة الجزائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحكمة الجزائية باقتناع القاضي، فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه من أدلة سابقة لها أصل في أوراق الدعوى، دون أن يكون على حكمه مراقب بشأن ترتيب الأدلة المفروضة عليها أو عدم الأخذ بها [3].

في الأخير نلخص إلى تعريف جامع مانع لمبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي، ومعناه تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته أو اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، وذلك من خلال حريته في تقدير ما يعرض إليه من أدلة ووقائع في الدعوى،

---

[1] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1423- 1424، ص 75.

[2] أغليس أبو زيد، المرجع السابق، ص 116.

[3] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية، الجزائر، 2001، ص 202.

لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة، وبناء على هذه التعاريف نستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي يقوم على نقطتين:

- **أولا. أنه حالة ذهنية:** فهو يكمن في أعماق نفس القاضي، لأنه من تقيم ضميره.
- **ثانيا. أنه يقوم على الاحتمال:** وهو احتمال الذي يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد، وهي المرحلة السابقة لصدور الحكم، لأن مرحلة المحاكمة تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة الشك [1]، مرحلة الاحتمال[2]مرحلة إصدار الحكم، وبعدها يكون للمحكمة رأي موحد في القضية، والهدف من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تضمنتها هذه الأدلة سواء في الإثبات أو النفي، وهذا الاقتناع هو حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وما دام أن الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل لدوافع مختلفة، لأن الاقتناع يصدر من ضمير القاضي الذي يخضع لتأثيرات، ومن ثم لا يمكن الجزم بالوصول إلى التأكيد التام، بل يكتفي بالاقتناع النسبي الذي يصل إليه نتيجة لتداخل واشتراك عواطفه دون وعي منه [3].

---

[1] ويكون ذلك من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها وملابساتها ورد المتهم عليها، نقلا عن مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي،ج1، ط 2003، دار هومة، الجزائر، 2003، ص9.

[2] أي أن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه أن المتهم هو الفاعل أو أنه بريء مما نسب إليه، نقلا عن المرجع نفسه، ص 623.

[3] نفس المرجع السابق، ص 622- 623.

الفرع الثاني

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بما أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي، وهذا يعني أن المشرع لم يتدخل في كيفية ممارسة هذا الاقتناع[1] لترجمتها إلى واقع منتج، بحيث لم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معدلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة التي يصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها [2].

بحيث تتركز خلاصة هذا النشاط العقلي إلى التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، وبالتالي لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها يجب أن تكون النتيجة المستخلصة من التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في ق. ع [3] وهو ما يطلق عليها الحقيقة القضائية [4].

بالإضافة إلى أن التكوين الشخصي والمستوى العلمي للقاضي قد يؤثر في نفسه واقتناعه في الوقائع المعروضة عليه [5]، زد على ذلك المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم

---

[1] الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بضمير القاضي وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه: ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها، أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على صوتهما تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب، نقلا عن مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر3، الجزائر،1984 ص 38.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 115.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005- 2008، ص 9.

[4] والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريمي للفعل محل الإثبات، نقلا عن فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 115.

[5] المرجع نفسه ، ص 116.

الدينية التي لها تأثير كبير في نفسية القاضي[1] وتأسيسا على ما سبق فإنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام، والأفعال الجنائية بوجه خاص وهذا راجع إلى سببين أولهما أنه لا يوجد أي دليل يمكن أن يصل بواسطته إلى اليقين المطلق –اليقين المادي للحقيقة– والذي لا وجود له، خارج علم الرياضيات، والثاني وهو السبب الأبرز وهو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي[2]ويورد الأستاذ جليم سيفن أن الحقيقة في فن القضاء يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية.

رغم هذا فلا مناص للقاضي من إصدار الحكم التي تعرض عليه وليس له أن يرفض الحكم في الدعوى بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد أن يعتمد القضاء على "اليقين المعنوي" وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه[3]، ويعتبر التخصص في مجال العمل القضائي مع الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وعلم النفس أحدث الوسائل التي تساعد القاضي على تجنب الأخطاء التي يقع فيها دون وعي منه، فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الاقتناع[4] لا يعني أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من التثبيت واليقين فمتى ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل توارى معه أسباب الشك فيكون عندئذ قد بلغ مرحلة اليقين والذي تتوقف تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه المرحلة، بحيث أنه إذا استطاع إدراكها، ففي هذا الغرض تطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، والعكس فإن القاضي يتباعد عن اليقين في حالة التشكيك أو عدم قدرة أدلة الدعوى إلى إيصاله لمرحلة اليقين[5].

---

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 12.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 115.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 10.

[4] سحالي صوفية، المرجع السابق، ص 62.

[5] مروك ناصر الدين، المرجع السابق، ص 699.

فمما لا شك فيه أن هناك عدة عوامل، كالتجارب والعادات والخبرة السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها القاضي، فإنه لا يمكننا تجريد أثره على عقيدة القاضي ولكي يتجنب القاضي أن يقع تحت تأثير هذه العوامل في عملية تكوين قناعته يستوجب عليه الاستدلال على الحقيقة والاستنباط المنطقي، من الأدلة والتي تتم عن طريق الافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة القضائية والتي تستخلص من نص تجريم والوقائع وأدلتها وهنا يستوجب على القاضي أن لا يتوقف عند النتائج الأولية وإنما يحاول أن يختبر صحة ما استدل عليه بإخضاعها إلى الافتراضات العكسية، فإذا ما أدت تلك الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى القناعة قد بنيت على يقين سليم، وهنا يمكن القول بأن اليقين أصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية[1].

منه فإن للقاضي دور إيجابي في الدعوى وهو يمر بمرحلتين لتكوين قناعته:

- **المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي**

هي تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي فهي تقوم على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع واستخلاصه لحقيقة الوقائع وبحثه عن الأدلة التي قدرها من أجل الوصول إلى الحقيقة فهو في هذا يملك سلطة واسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى رأي يقيني، يتحول من اعتقاد حسي أو شخصي إلى الاقتناع الموضوعي [2].

- **المرحلة الثانية: مرحلة الاقتناع الموضوعي**

هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا، فهنا يلتزم ببيان مصادرا اقتناعه بحيث يقتنع كل

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص119- 120.

[2] على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 135- 136.

مطلع على الحكم بعدالته، وهو الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الحكم، والذي لا يعتبر تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى من البحث عن الأدلة وتقديره الشخصي، أما إذا تكونت الأدلة فيلتزم ببيانها وهو الأمر الذي يحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع [1] فالإثبات في المواد الجزائية يقوم على بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[2].

في هذا المجال يقول "فرانسو كوراف": «عندما يصل القضاة إلى تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى مطابقا لحالتهم الذهنية، فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة حتى يرسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه»[3].

وقد أيد الفقه هذا الاتجاه في تكوين القناعة بقوله: «إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيار للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات»[4].

منه فحتى يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتروي والدقة والذكاء الناقد والمنطق السليم والتحليل الموضوعي والناقد للوقائع والمنهجية وأن يتطرق في تحليله لكافة جوانب الدليل وأن يقارن بالأدلة الأخرى، فهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية وهي المرتكز الذي تقوم عليه السلطة التقديرية في مجال التقدير وتكسب الأحكام طابعها القانوني المنشود وتكون محل ثقة الخصوم، فعملية تكوين القناعة تتطلب الاستدلال الدقيق وتوخي الحذر الملائم للوقائع والظروف الملائمة

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص40.

[4] المرجع نفسه، ص41.

بها وذلك يكون عن طريق تقيمها وتحليلها وتقدير نقدي لكل الظروف، وذلك لارتفاع الاقتناع الشخصي ليبلغ إلى مرتبة الحقيقة الموضوعية [1].

المطلب الثالث

المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نظرا لأهمية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القضاء قام فقهاء القانون الجزائي بتحديد المبررات التي أدت بالمشرع إلى الأخذ بهذا المبدأ دون غيره من المبادئ، وتكمن هذه المبررات في صعوبة الاثبات في المواد الجزائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي بالإضافة إلى إبراز الدور الايجابي للقاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بالمحلفين وأيضا اعتماد الاثبات الجزائي على القرائن القضائية، لكن رغم كل هذه المبررات التي قدمها فقهاء القانون الجنائي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات منها ما وجه إلى طبيعة المبدأ بالإضافة إلى عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الاثبات وصولا إلى أخطر انتقاد وجه لهذا المبدأ وهو الاعتداء على الحريات الفردية، وهو ما سوف تتم دراسته في فرعين منفصلين كما يلي:

الفرع الأول

مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تكمن مبررات هذا المبدأ في صعوبة الاثبات في المواد الجزائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي بالإضافة إلى إبراز الدور الايجابي للقاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بالمحلفين واعتماد الاثبات الجزائي على القرائن القضائية والتي سنتناولها بنوع من التفصيل كما يلي:

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 11.

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

وترجع صعوبة الإثبات في المواد الجزائية في كون الجريمة متطورة وطرق وأساليب ارتكابها في تطور هائل، بالإضافة إلى تطور المجرم في حد ذاته فلم يعد ذلك الشخص الهمجي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراز منه ودون إخفاء جميع الحقائق والدلائل التي يمكن أن تكشف عنه، بل أصبح هناك مجرمين معاصرين ذو مهارات عالية في ارتكاب الجرائم وفي محو أثار الجريمة أو أثارها رغم المجهودات الهائلة المبذولة من طرف مصالح الشرطة ورغم الوسائل والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة المسخرة لمجابهة واكتشاف الجريمة[1]، فإن كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فالنقيض في القانون الجنائي فإنه ينصب على وقائع مادية الأمر الذي يستدعي أن تكون الطرق في القانون الجنائي أوسع بكثير من القانون المدني التي تكون فيه على سبيل الحصر [2].

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إن مهمة القانون الجزائي هو حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد على عكس القانون المدني الذي يقوم بحماية المصالح الخاصة والشخصية للأفراد لذلك فهو يضع النص التجريمي- القانون الجنائي- لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لمخالفيه الجزاء فالمشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم[3].

وحسب رأي Pierre Bouzat : « فالمشرع يهدف إلى إيجاد المساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني ويبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة

---

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 19.

[2] زايدي فريدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2015 ، ص21.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 12.

خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدر المساواة في الخصام» [1].

كما أن وجود قرينة البراءة تعتبر حماية للمجتمع ومقتضيات مصلحة المجتمع مع مكافحة الجريمة وكشفها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح السلطة للقاضي في تقديرها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم [2].

ثالثا: إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

يقصد به عدم التزام القاضي الجزائي بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب في المبادرة من تلقاء نفسه في اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى أو الكشف عن الحقيقة الفعلية، بحيث يتعين على القاضي، أن يتحرى لنفسه أدلة الدعوى ويدعوا الأطراف لتقديم أدلتهم ومن ثم قيل بأنه يتحرى [3] الحقيقة الموضوعية [4] وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجزائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجزائية ومن مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكيف القانون للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي، بل إنه يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافاته وخبراته ومعلوماته القانونية[5] وفيما يخص الطبيعة

---

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 20.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 26.

[3] عادل مستاري، دور القضاء الجزائي في ظل الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، د. ذ. ت. ن، ص 183

[4] الحقيقة القضائية من الناحية الإجرائية التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها المشرع الجنائي، أما من الناحية الموضوعية فهي النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها، نقلا عن المرجع نفسه، ص 183.

[5] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 20.

الخاصة بنظام المحلفين فنصت المادة 146 من دستور 1996:«سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام هذا القانون»[1].

ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، ولذلك فإن المحلفين يثبتون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة [2].

رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يعتبر الفقهاء القرائن القضائية في مجال إثبات أهم مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ففي بعض الأحوال تنعدم الأدلة نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي، بحيث لا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة [3].

فالبعض يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي، إذ لا يتقيد القاضي بأدلة معينة وإنما ينتقي الحقيقة من أي دليل كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية [4].

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم كل المبررات التي سبق التطرق إليها وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه وكغيره من مبادئ الإثبات لا يخلوا من العيوب التي تشوبه، فمنها ما هو موجه لطبيعة المبدأ أو عدم تطبيقه القوانين وجهل مبدأ تأثير الدليل في الإثبات بالإضافة إلى الاعتداء على الحريات الفردية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالمرسوم رقم 02/15 .

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 12-13.

[3] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ص 118.

[4] زايدي فريدة، المرجع السابق، ص 21.

أولا:الانتقادات التي وجهت إلى طبيعة المبدأ

ذلك نظرا لما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبة، فالاقتناع الشخصي وإذا كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات على اليقين وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني فالقاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية كقرابته من شخص المتهم، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يفصل لنفسه دون شعور [1].

لذلك نصت المادة 554/ 2 من ق. إ.ج على أنه يجوز رد القضاة إن كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه، أو كانت له مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة، فيحكم بما يحقق مصالحه، هنا أيضا في بعض الحالات يميل القضاة إلى الصرامة والقسوة في العقاب بحيث تنتابهم نوبة من الألم إذ أفلت المتهم من العقاب وعند عقابهم يشعرون بالمتعة، وهناك أيضا ظاهرة الانعكاس وهي شديدة الخطورة باعتبار أن القاضي كشخص قد يصاب ببعض الانحرافات، فيقسوا على كل من يتهم بهذه الانحرافات خوفا من أن تكشف الحقيقة، وأحسن مثال على ذلك القاضي البريطاني الذي كان مصابا بهذه الحالة وكان شديد القسوة في جريمة أخلاقية معينة ومات منتحرا، واكتشف من مذكرته أنه مصاب بنفس الانحراف[2] .

إضافة إلى ذلك أورد الدكتور "رمسيس بهنام" في مؤلفه علم النفس القضائي تقسيما نفسيا للقضاة في قوله:« لكن هناك تقسيمات للقضاة إلى فصائل تختلف باختلاف اتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي فقد قسم القضاة إلى قاض متردد وقاضي محايد وقاض غير مبال وقاضي موضوعي وقاض منساق للتأثير النفسي» [3].

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 13.

[2] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 21- 22.

[3] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص 37.

بالإضافة إلى توافر بعض الظروف المادية والمعنوية التي تؤثر في قناعة القاضي على غرار الظروف النفسية وتتلخص فيما يلي:

- إحساس القاضي بالفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم
- حب السيطرة والتسلط بحيث يوجد الكثير من القضاة ينساقون إلى هذه الغريزة فيكون حكمهم قاسيا نتيجة لحب الانتصار
- موقف المتهم وهو الأمر الذي يؤثر في نفسية القاضي بالإضافة إلى موقف المتهم وهو في قفص الاتهام عقب فك قيوده [1].

ثانيا: عدم تطبيق القوانين

فهناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات فيكفي أن يعبر القاضي عند اقتناعه في الموضوع وذلك استنادا إلى الأدلة التي يرتاح إليه ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريقة غير مباشرة مراقبة قضاة الموضوع مثلا في حالة قصور تسبيب الأحكام [2].

ثالثا: جهل مدى أثر الدليل في إثبات

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة لبعض أدلة الإثبات كالاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم بعد الإدلاء به، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي يضل متأرجحا، في عالم مجهول بنية أطراف الدعوى والمتهم على الأخص [3].

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 13- 14.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 30

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 14.

رابعا: الاعتداء على الحريات الفردية

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تهديد خطير على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية خطيرة وتؤدي إلى عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد لأنها تمس بحياة الشخص أو حريته، فمنه ليس منصفا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الحريات الفردية، ولحماية الحريات الفردية اشتراط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقي إليه أي شك، وهذا يكون في حالة الحكم بالإعدام [1].

رغم جميع هذه الانتقادات إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية أو نزوات عاطفية، وإنما ينبغي أن يستند إلى أدلة مشروعة وأن يكون اقتناعه مبنيا على الجزم واليقين ليكون حكمه أقرب للصواب [2].

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 23.

[2] زايدي فريدة، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني

مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والآثار المترتبة عليه وضمانات تقريره

توالت الجهود منذ القدم على المستويات التشريعية، الفقهية والقضائية من أجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجزائي، إطار يضمن السير الحسن للقضاء ويوفق بين مصالح وحقوق الفرد التي تفترض فيه البراءة إلى غاية إدانته قضائيا، وحق الجماعة في توقيع العقاب[1]، وذلك بتحديد مجال تطبيق هذا المبدأ بحيث يطبق في كافة القضاء الجزائي وأيضا يشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية، فمنه تطبيق هذا المبدأ ينتج مجموعة من الآثار منها سلطة القاضي الواسعة في اختيار وسائل الإثبات وتقديرها دون أن يكون عليه أي رقيب سوى ضميره، رغم هذا فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات من أجل حماية حقوق ومصالح الإفراد وتكمن هذه الضمانات في تعدد القضاة وخصائص المرافعة بحيث يجب أن تكون شفوية وضرورة حضور الخصوم والمواجهة بينهم أي بين جميع أطراف الدعوى وعلنية الجلسة، بالإضافة إلى تسبيب الأحكام الذي يعتبر مبدأ دستوري ويطبق بشكل خاص في محكمة الجنح والمخالفات، أما محكمة الجنايات فقد استقر الفقه والقضاء على أن ورقة الأسئلة هي النظام المعتمد لتأسيس حكم محكمة الجنايات.

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الأول

مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة القضاء الجزائي بمختلف درجاته الجنايات الجنح والمخالفات بالإضافة إلى أنه يطبق في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى ، ومع ذلك فلم يتفق بعض فقهاء القانون الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة وهو ما أكده الفقه :" «إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عنه عواقب وخيمة»[1].

يضيف بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن هذا المبدأ لا يطبق إلا في محكمة الجنايات، ويرفض فكرة تطبيقه أما قضاء التحقيق ومحكمة الجنح والمخالفات ويفندون رأيهم بأن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات [2].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد قام بتعميم تطبيق هذا المبدأ على الجنايات، جنح، مخالفات بموجب المادتين 353، 427 ق. إ.ج الفرنسي أما المشرع الجزائري فإنه انتهج نفس المسلك الذي اتبعه المشرع الفرنسي وهو يظهر في نص المادة 212: «...على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي...»[3] من هذا سوف نتناول بالدراسة تطبيق المبدأ في كافة القضاء الجزائي بالإضافة إلى تطبيقه في كافة مراحل الدعوى كما يلي:

---

[1] بلحسن كمال ، بوعبدلي غدة إلياسن المرجع السابق، ص15.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 466.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول

تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة القضاء الجزائي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة القضاء الجزائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات [1]، دون تفرقة بين القضاة والمحلفين[2]، بحيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادة 284 ق.إ.ج.[3]و فحواها أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي.

والمادة 307 ق. إ.ج الفقرة الأخيرة هل لديكم اقتناع شخصي؟ أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبق أحكام المادة 212 ق. إ.ج«على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص» وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان يظهر بوضوح أكثر من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 ق. إ.ج، أما المشرع الفرنسي فقد عمم المبدأ، جنايات، جنح، مخالفات بموجب المادتين 353 و 427 ق. إ.ج فرنسي [4].

أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: « متى كان من المقرر قانونا أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات أو أدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش،

---

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص24.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 134.

[3] «...تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس....وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي...»، أمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق .إ.ج الجزائري، ج ر، رقم48 بتاريخ 1966/06/10.

[4] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 23.

يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك، إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية، وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان ذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكرية» [1].

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة إنما يمتد ليشمل مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق كما يلي:

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة جوهرية في جمع الاستدلالات بالرغم من أن لها علاقة الفرع بالأصل إلا أن لها أهميتها الخاصة فهي تختلف عن إجراءات الاستدلالات من حيث التنقيب وراء الأدلة غير الظاهرة حتى يتم اكتشافها، بالإضافة إلى إمكانية إجرائها قبل أو بعد اكتشاف الجريمة مع خاصية أنه يمكن المواصلة في هذه الإجراءات حتى قفل باب المرافعة في مرحلة المحاكمة، فالتحريات في هذه المرحلة تصبوا إلى تحديد الجريمة ورسم معالمها وكيفية وقوعها وتحديد زمنها ومكانها والدوافع من وراء ارتكابها والمتهم فيها والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكابها وما ينتج عن حدوثها، وكل من شهد الحادث، أو من توجد لديهم معلومات عنه وكذا مصير الأشخاص والآثار التي لديها اتصال ما بالجريمة [2].

منه فإن مرحلة الاستدلالات فهي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية أو تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 35.

[2] مصطفى محمد الدعندي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 446.

يمكن أن تكون تحريات في جرائم عادية أو تحريات في الجرائم المتلبس بها [1] ففي هذه المرحلة تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الصائب في الدعوى إما بالمتابعة أو الحفظ[2].

فالمادة 69 من ق. إ.ج أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي اتخاذ كل إجراء تراه مناسبا للكشف وإظهار الحقيقة، وبهدف الوصول إلى الحقيقة للإطلاع على أوراق التحقيق بشرط أن يعيدها بظرف 48 ساعة، بالإضافة إلى أن المادة 71 من ق. إ.ج، تجيز أن يطلب تنحية ملف القضية من قاض إلى قاض إذا رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك[3].

ثانيا: مرحلة التحقيق

هي التي يتولاها قضاة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات والتي تهدف إلى جمع الأدلة عن الجرائم واتخاذ القرار النهائي، وذلك بإصدار أمر أو قرار إحالة الدعوى على جهة الحكم أو باتخاذ قرار بالأوجه المتابعة إذا رأت ضرورة ذلك [4].

بحيث تنص المادة 2/162 ق. إ.ج« يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم العقوبات»، وكذلك نص المادة 163 ق. إ.ج /1« إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 317.

[2] المرجع نفسه، ص318.

[3] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره في غرفة التشريع، ع 1، مارس، 2004، د.ذ.م.ن ، ص 73.

[4] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 36.

ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، صدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم...»[1].

فمنه عندما يبحث قاضي التحقيق في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، الإحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليهم ضميرهم وحسب اقتناعهم الشخصي، لا يوجد في إطار القانون حكم يفرض على قاضي التحقيق الطريقة التي يكون بها اقتناعه الشخصي [2]، فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة والتي تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون والتي يسعى من خلالها قضاء التحقيق إلى ترجيح الضن فهو يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم ويتخذ قراره بناء على قناعته الشخصية بحيث نجد نص المادة 68 من ق. إ.ج جزائري يفتح المجال لقاضي التحقيق أن يقوم وفق القانون باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وكذلك تنص المواد 163، 164، 166 من نفس القانون على نفس الشيء وذلك من خلال عبارة « إذ رأى قاضي التحقيق...» منه يستشف من هذه المواد أن المشرع قد أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته وذلك وفق ما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية، ونفس الشيء فيما يخص غرفة الاتهام بحيث وردت نفس العبارات في نصوص المواد 195، 196، 197 من ق. إ.ج ويكون ذلك في حالات نظرها في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أو في حالة إحالة ملف الدعوى إذا تعلق الأمر بجناية[3].

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قراراتها الصادرة سنة 1984 ما يلي: «متى كان من المقرر قانونا، أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة

---

[1] أمر رقم66-155، السالف الذكر.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 468.

والموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا...فإن الطعن بالنقض المؤسس على تقدير الوقائع يكون غير مقبول فمنه على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة من عدمها من خلال عناصر الإثبات التي تمكنوا من التوصل إليها من خلال التحقيق والتي لهم الحرية في تقديرها، فالمحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوز لصلاحيته إذ أكد أن الشخص محل التحقيق مذنب فعلا لأن الاقتناع في هذه المرحلة ينصرف إلى تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفاءها» [1].

ثالثا: مرحلة المحاكمة

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في الدعوى الجزائية والتي تقرر فيها مصير الدعوى إما بإصدار حكم البراءة أو بالإدانة [2]،لهذا يستلزم على القاضي أن يبذل جهدا كبير من أجل إظهار الحقيقة وذلك من خلال مباشرته للتحقيق أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، وقد تناول ق. إ.ج الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تدعم هذه الحرية منها نص المادة 286 التي بمقتضاها يمكن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[3].

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى [4].

لهذا فإن قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية يستطيع تكيف الوقائع كأنه يعيد النظر في تكيف النيابة العامة، وأساس ذلك كل هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1984/11/20، المجلة القضائية، 1989، ص228.

[2] زايدي فريدة، المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 468.

[4] الطعن 50 لسنة 1834، جلسة 1971/1/26، نقلا عن عماد الفقهي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس الطباعة، مصر، د. ذ.ت. ن، ص 61.

للدعوى الجزائية ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطي لغيره من الصلاحيات والسلطات[1]. بحيث نصت المادة 356 ق. إ.ج« إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه...» [2].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن أهم الآثار المترتبة على إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي قدرة هذا الأخير في اختيار وسائل الإثبات التي يستمد منه اقتناعه دون أن يكون عليه أي رقيب غير ضميره، وقناعته وهو ما نصت عليه المادة307 من ق.إ.ج الجزائري [3].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات « ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه»[4].

وقضت أيضا« استقر القاضي في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهاد المطلق...»[5].

بالإضافة إلى السلطة الواسعة في تقدير أدلة الإثبات فالهدف من حرية اختيار وسائل الإثبات وتقديرها هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي وبنائه على الجزم واليقين[6].

---

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 23.

[2] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3] المرجع نفسه.

[4] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص14.

[5] المرجع نفسه، ص 15.

[6] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص44.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الحر وهذا يعني أنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، ولكن قوة إثبات تلك الأدلة متروكة للتقدير الشخصي لقاضي الموضوع، وتظهر الحرية المتروكة للقاضي في حريته بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات بحيث يمكن للقاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، بحيث لا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه، إلا إذا كانت لديه أدلة كافية لتكوين قناعته، ويرى عدم جدوى سماعها [1].

فيمكن للقاضي أن ينفي الأدلة التي لا يقتنع بها ولا يرتاح لها، كأن يكون الدليل متناقض مع تقارير الخبراء وتتجسد هذه الحرية في إمكانية الاستعانة بكافة وسائل الإثبات كما يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر بإكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنعة وهذا ما نصت عليه المادتين 276و 356 ق. إ.ج الجزائري، وللقاضي الجزائي بناء على طلبات الخصوم، أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل المعاينة، أقوال المتهمين، تقارير الخبراء، غير ما كان يتعين أن يتحقق من عدم وجود قرينة البراءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع بها المتهم، بحيث يمكن للقاضي الجزائي بأن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذ تبين له توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، أو توفرت حالة من حالات الدفاع الشرعي [2].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجزائي تبدوا أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات، فالمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى، قد خول رئيس محكمة الجنايات سلطة

---

[1] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل ، المرجع السابق، ص45.

[2] مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، مصر، د. ذ.ت. ن، ص 210.

تفويضية يمكنه بمقتضاه أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة[1]، وهو ما نصت عليه المادة 288/ 2 ق. إ.ج الجزائري [2].

بالإضافة إلى ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في 20/ 1984/11 « يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بأي إجراءات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية»[3].

منه على قضاة الموضوع أن يصدروا ويبنوا قراراتهم على أدلة الإثبات التي أدت إلى القناعة وأن تكون هذه الأدلة قد نقشت حضوريا أمامهم، فقناعة القاضي مشروطة بشرط التسبيب القرار دون تناقض مع العناصر المتوفرة في ملف الدعوى وجميع المناقشات التي حصلت أمامهم [4].

نستخلص مما سبق أن للقاضي الجزائي حرية واسعة في أن يبني قناعته على أي وسيلة من وسائل الإثبات دون أن يكون هناك أي قيد عليه سوى ضميره وشرفه.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات هي نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزئي الذي يمثل الحرية الكاملة الممنوحة للقاضي في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات في الدعوى المعروضة عليه.

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 18.

[2] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3] محمد مروان ، المرجع السابق، ص468 .

[4] المرجع نفسه، ص 468.

أولا: تقدير الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[1]، وهو القول الصادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها [2].

لكن الإشكال المطروح في هذا المجال هل يقيد الاعتراف الصادر من المتهم القاضي أم لا؟[3]

أجابت على هذا السؤال نص المادة 312 من ق. إ.ج. بنصها على «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»[4] وتسري هذه القاعدة أمام كل جهات القضاء الجزائي [5].

فمنه الاعتراف كباقي أدلة الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته ومدى توافر جميع شروط صحته [6].

ويشترط لصحة الاعتراف توافر مجموعة من العناصر:

1/الأهلية الإجرائية: ويقصد بها أهلية القيام بمجموعة من الإجراءات بشكل صحيح وإنتاج أثارها القانونية فبالنسبة للمتهم تقوم على شرطين[7]، أن يكون المعترف متهم بارتكاب الجريمة وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز عند الإدلاء بالاعتراف، أي أن يفهم ويميز أفعاله ويتوقع النتائج، والآثار بحيث لا يعتد بالاعتراف الذي يصدر من مجنون [8].

---

[1] عماد الفقي، المرجع السابق، ص 155.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 82.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 472.

[4] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[5] محمد مروان، المرجع السابق، ص 472.

[6] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 18.

[7] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 42.

[8] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 317.

2/الحرية والاختيار: معناه أن يصدر الاعتراف عن إرادة واعية وحرة ومدركة لمعنى ما يقر به دون أن يكون مكرها ومتأثر بأي تأثير مادي أو معنوي كاستعمال العنف مثلا، لذلك أقر المشرع ضمانات لحماية المتهم وهو ما أقرته نص المادة 52 ق. إ.ج، أي أن يكون متمتعا بحرية الاختيار [1].

3/الصراحة والوضوح: ومعناه أن يكون الاعتراف واضح لا غموض فيه، كي يكون دليلا للإدانة بالإضافة إلى وجوب أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية محل المتابعة وليس على ملابساتها ووجوب استعمال عبارات واضحة لا تفتح مجالا للتأويل [2].

4/إسناده إلى إجراءات صحيحة: ويقوم هذا العنصر على وجوب صدور الاعتراف من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا كان الاعتراف وليد إجراء باطل فإنه لا يجوز الاستناد إليه من أجل الحكم بالإدانة[3]مثل اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من ق. إ.ج الجزائري [4]، وإذا كان الاعتراف عن الإجراء باطل فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد إلى ذلك الاعتراف بحيث يعتبر الاعتراف دليلا قائما في حد ذاته مستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذ صدر أمام النيابة العامة، وقاضي التحقيق [5].

مما تقدم ذكره فإن تقدير المحكمة الاعتراف يكون في النظر في توافر عناصر صحة الاعتراف وكذا شروطه، ومدى كون هذا الاعتراف صالحا لكي يؤسس عليه حكم الإدانة ومدى

---

[1] سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، ط1، دار محمود، مصر، 2006، ص 100.

[2] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، مصر، 2007، ص 62.

[3] مراد أحمد فلاح العيادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 95-96.

[4] أنظر المادة 100 من أمر 66-155.

[5] مراد أحمد فلاح العيادي، المرجع السابق ،97.

اقتناع القاضي بهذا الاعتراف وتطابقه مع الحقيقة فللمحكمة مطلق الحرية في التقدير[1] وهذا يكون سواء كان الاعتراف قضائي[2] أو غير قضائي [3] .

حتى ولو كان المتهم مصرا على الاعتراف أو عدل عنه سواء في إحدى مراحل التحقيق أو في جلسة المحاكمة فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي[4] وللقاضي السلطة الواسعة في تجزئة الاعتراف والأخذ بجزء دون الآخر [5].

ووفقا لما سبق ذكره فإن تقدير الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تناط بمحكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من قبل المحكمة العليا، وإنما هي خاضعة فقط لاعتبارها للاعتراف دليلا قانونيا أم لا[6].

وإذ كان هذا هو الأصل في تقدير الاعتراف، إنما يرد عليه استثناء في القانون الجزائري، ويتعلق الأمر بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية، إذ أن المشرع

---

[1] محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ع الأول، ط 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 57.

[2] الاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية له حجية إلى غاية صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن يمتد إلى صحة الاعتراف، ومطابقته للحقيقة فهذا التقدير راجع لقاضي الموضوع، نقلا عن أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق. إ.ج، ط 7، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 537.

[3] الاعتراف الغير قضائي وهو الوارد في المحاضر لتي لها حجية خاصة إلى حين إثبات العكس والطعن بالتزوير، وفي هذا المجال القاضي له سلطة في تقدير والبحث عن صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة، بالإضافة إلى أن هذا الاعتراف يجب أن يعزز بأدلة آخرى، لأنه مجرد استدلال يأخذ على سبيل الاستئناف، نقلا عن المرجع نفسه، ص 537.

[4] نفس المرجع السابق، ص 537.

[5] إلا أنه يرد على هذه السلطة قيد، فإذا انصب الاعتراف على مسائل لا تثبت إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية، وهذا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على البت في مسألة مدنية، فمنه للبت في المسألة المدنية يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدني، بحيث استقر القضاء في كل من مصر وفرنسا أنه إذا كان الاعتراف منصبا على مسائل الإثبات إلا طبقا لقواعد القانون المدني فإنه لا يجوز تجزئته بشرط أن يكون ذلك الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، نقلا عن بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 47.

[6] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005، ص200.

الجزائري بمقتضى المادة 254/ 2 قانون الجمارك جعل من الاعترافات والتصريحات الواردة في المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: «إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس» [1].

عليه وحسب نص المادة 216 ق. إ.ج الجزائري وقرار المحكمة العليا الذي ينص على: «إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 ق. إ.ج الجزائري مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك، التي تنص صراحة أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس»[2].

أما إذا أثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي وتسري على هدا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 ق. إ.ج [3].

ثانيا: تقدير الشهادة

الشهادة هي مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد[4] وهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه[5] والأصل أن يشهد

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2] المرجع نفسه، ص 203.

[3] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 49.

[4] أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، ط1، ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 55.

[5] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

الشاهد بما أدركه بحواسه إلا أنه يصح أن يشهد بما سمعه عن غيره، غير أنها ليست موضع ثقة لأن الأقوال تتعرض للتحريف بانتقالها من شخص إلى آخر[1]، ولكي تكون الشهادة صحيحة ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشهادة في حد ذاتها وفي الشهود وهي [2]:

1. **الشروط الواجب توفرها في الشهود**

أ.1.**التميز والإدراك:** ويقصد بها قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع الآثار تلك الأفعال، وهناك ثلاثة عوامل يمكن أن تؤثر على الإدراك والتميز وهي صغر السن[3]الشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي

أ.2.**حرية الاختيار:** أي هي القدرة على توجيه الإرادة بكل حرية إلى الاتجاه التي تتخذها إرادته، بحيث يجب أن تكون حرا وغير مكره[4].

أ.3.**حلف اليمين القانونية:** والمقصود بها أن يتخذ الشاهد الله رقيبا على صدق شهادته، وقد نصت المادة 227 ق. إ.ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين وفق الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون مع مراعاة أحكام المادة 228 ق. إ.ج[5]

أ.4.**عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:** ومعناه تمتع الشاهد بالحياد التام ومن ثمة يجب أن لا يتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى[6].

---

[1] جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط1، ج1، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004-2005، ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] أنظر المادة 228 من أمر 66-155.

[4] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،ص241.

[5] المرجع نفسه، ص241.

[6] جندي عبد المالك بك، المرجع السابق، ص 149، 152، 153.

2. **الشروط الواجب توافرها في الشهادة:**

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، وأن تكون متعلقة بموضوع الدعوى وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها يشترط ما يلي:

ب.1.**شفوية الشهادة:** بحيث يجب أن تؤدى الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها للشهادة وأن تناقش شفويا الشهود حتى يمكنها تقديرها تقديرا تاما ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 ق. إ.ج [1].

ب.2.**وجاهية الشهادة:** وهو أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتسنى لهم سؤال الشاهد ومناقشته وإعداد دفاعهم [2].

منه الشهادة كغيرها من أدلة الإثبات الجزائي هي خاضعة لتقدير القاضي، والهدف منها هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل ملاحظة تصرفات وحركات الشاهد لتقرير مدى صدقه من كذبه، وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجده يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة يقوم على ركنين وهما:

- **الواقعة المشهود عليها:** وذلك بالنظر لاحتمال حصولها في الواقع [3].
- **الشهادة الخاصة بهذه الواقعة:** وهو البحث في مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، وللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي، والعكس أي أن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الشهادة [4].

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 240.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 864.

[3] طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 61.

[4] جندي عبد المالك بك، المرجع السابق، ص 203.

ثالثا: تقدير الخبرة

يمكن تعريفها بأنها: «هي إبداء رأي علمي أو فني مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية» [1].

فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية تتوافر لدى الخبير [2].

لقد نص المشرع الجزائري على ندب الخبراء في المواد 143 إلى 156 ق. إ.ج، حيث نصت المادة 1/143 على: « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...»[3].

وتلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير بعد تأدية يمينه، وذلك بالاستناد إلى حرية الاقتناع، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح مالا يرتاح إليه ضميرها، على أن تعلل قرارها تعليلا معقولا، وإذ تعارضت أراء عدة خبراء فللمحكمة كامل الصلاحية في الأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى ومنه يترتب على قاعدة الاقتناع الحر أن القاضي حر أي أن رأي الخبير لا يقيده، فهو يظل محتفظ بكامل سلطته في تقدير الخبرة من حيث قيمتها الثبوتية مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى [4].

---

[1] فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 311.

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 21.

[3] أمر رقم 66-155، السالف الذكر،

[4] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 21.

رابعا: تقدير المعاينة

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فهي عبارة عن نقل صورة صحيحة وصادقة للحالة المراد معاينتها [1]،و تتم المعاينة إما بالانتقال إلى محل الواقعة بجلب موضوع المعاينة كاستحضار الأشياء أو الأسلحة والوثائق التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وللكشف عن الشخص المجني عليه لإثبات أثار الجريمة، أو فحص المدعى عليه لإثبات حالته المرضية أو ما تعرض له من تعذيب، وكلما كانت المعاينة أقرب لزمان ارتكاب الجريمة كانت أكثر أهمية وأبعد أثرا [2].

وطبقا لنص المادة 235 ق. إ.ج، فإنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء المعاينة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة لأنها تمنحها انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع المباشر لمحل المعاينة [3].

منه نستخلص بأن المعاينة كباقي أدلة الإثبات الجزائي خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

خامسا: تقدير المحررات

هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[4]، فالمحررات كغيرها من الأدلة تخضع لتقدير القاضي واطمئنانه إلى ما ورد في المحررات، والمحررات التي تصلح دليلا في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة مثل

---

[1] عماد الفقي، المرجع السابق، ص 773.

[2] محمد علي سالم عبد الإسلام، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مكتبة التربية، بيروت، 1996، ص 304.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 104.

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، ك1، الاعتراف، المحررات، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، ص 201.

المحرر المزور الذي يحمل التهديد أو البلاغ الكاذب فهنا يكفي ثبوت صدورها من المتهم لتوفر الجريمة قبله، وقد تكون المحررات مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مثل ذلك الورقة التي تتضمن اعتراف المتهم صراحة أو ضمنا [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين مصطلح المحررات ومصطلح المحاضر، ويكمن الاختلاف في كون أن المحاضر يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم ومنه قد تكون رسمية أو عرفية، أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا وبالتالي تكون دائما رسمية [2].

لقد نظم المشرع الجزائري المحاضر كدليل من أدلة الإثبات في المواد 214 إلى 218 ق. إ.ج الجزائري، ولم يذكر المحررات، ومنه يكون المشرع الجزائري قد نظم صراحة المحاضر دون المحررات وهذا يظهر من خلال نص المادة 214 ق. إ.ج الجزائري [3].

كما يظهر من نص المادة 216 والمادة 214 أنه أوكل مهمة تحرير المحاضر إلى موظفين وفقا للنصوص القانونية، أما المحررات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير من المواد 197 إلى 231 ق. ع [4].

إن المحررات كغيرها من وسائل الإثبات أو الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقا للقواعد العامة في الإثبات سواء كانت محررات عرفية أو رسمية، وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة أن القاضي حر في تقدير قيمة المحرر والأخذ به أو تركه فإنه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات [5].

---

[1] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 1996، 1997، د.ذ.م.ن، د.ذ.ت.ن، ص83.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ج 2ص 208.

[3] أمر رقم66-155السالف الذكر.

[4] أمر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966، يتضمن ق.ع ، معدل ومتمم بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[5] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 65.

وهو الأمر الذي سوف نتناوله بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثالث

الضمانات المكرسة لحماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام من أجل ضمان التطبيق الصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي وكذا ضمان حقوق وحريات الأفراد في مواجهة هذا المبدأ وهي ضمانات مهمة من أجل ضمان عدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية منها تعدد القضاة وخصائص المرافعة من شفوية وعلنية و مواجهة الخصوم وصولا إلى تسبيب الأحكام الذي يعتبر مبدأ دستوري والذي يهدف المشرع من خلاله إلى تبيان أسباب الاقتناع إما بالبراءة أو الإدانة وهو الشرط الذي يطبق في محكمة الجنح والمخالفات على غرار محكمة الجنايات.

الفرع الأول

تعدد القضاة وخصائص المرافعة

يعتبر تعدد القضاة ضمانة من أجل عدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بالإضافة إلى خصائص المرافعة، والتي ستتم دراستهم في نقطتين كما يلي:

أولا. تعدد القضاة وخصائص المرافعة

1. تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ

إن تعدد القضاة وتجمعهم من أجل فض نزاع ما أو قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإلمام بكافة جوانب القضية، وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية [1].

[1] أمال فريزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 87.

هذا ما نصت عليه المواد 450، 176، 340، 258 ق. إ.ج الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة جلية في محاكم الجنايات وذلك نظرا لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تصل إلى الإعدام أو سلب الحريات بصفة دائمة وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق. إ.ج ونفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام حسب نص المادة 176 ق. إ.ج ، منه فإن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها منها رد القضاة لضمان حياد القاضي ونزاهته، لذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة [1].

2 . خصائص المرافعة

1.2.**علنية الجلسة:** ويقصد به فتح أبواب الجلسة للجمهور، وهو مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها وهو ما نصت عليه المواد 399، 355، 342، 285 ق. إ.ج، وهو الأمر الذي تحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاتها وذلك من خلال قرارها الصادر يوم 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 116. 10 [2].

لكن استثناء قد تتم الجلسات في سرية وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث لكن النطق بالحكم يكون بصفة علنية وهو ما نصت عليه المادة 461 ق.إ.ج الجزائري [3].

---

[1] أمال فريزي، المرجع السابق، ص 88.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 310.

[3] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص 33.

2.2.**شفوية المرافعة:** هو مناقشة الدليل المقدم في الدعوى من طرف القاضي حتى يكون الخصوم على علم بالأدلة المقدمة ضدهم، ويطبق هذا المبدأ أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات، المواد 300، 304 ق. إ.ج الجزائري، ثم محكمة الجنح والمخالفات المواد 353 و 399 ق. إ.ج الجزائري [1].

3.2.**حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم:** هو مواجهة الخصوم أو مواجهة جميع أطراف الدعوى، وإتاحة الفرص أو الطرق لاستعمال كافة حقوق الدفاع، وكذا حسن سير العدالة وهي ضمانة على أن القاضي لا يصدر حكمه إلا بعد الوقوف على الحقيقة والتحقق من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم، ويتميز هذا المبدأ بأنه مزدوج وشامل فهو مزدوج يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة والقاضي من جهة أخرى، وشامل لأنه يتعين إعماله في أي حالة كانت عليها الإجراءات وفي كل مراحل الخصومة [2].

الفرع الثاني

تسبيب الأحكام

إن المادة 144 من الدستور والمادة 379 ق. إ.ج توجبان أن تكون الأحكام الصادرة من الجهات القضائية مسببة، وتشترط أن يشمل كل حكم على أساس ومنطوق، أما المادة 307 ق. إ.ج فقد أعفت محكمة الجنايات من بيان أسباب اقتناعهم بإدانة المتهم أو براءته، منه فإن قاعدة تسبيب الأحكام تطبق على محكمة الجنح والمخالفات، أما في محكمة الجنايات فقد استقر الفقه على أن ورقة الأسئلة هي النظام المعتمد لتأسيس حكم محكمة الجنايات ،

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 382.

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 21.

فالأسئلة التي تستخلص من منطوق غرفة الاتهام والأجوبة التي تناقش ويصوت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم وتقوم مقام تعليله [1].

بذلك فتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات، ويجوز للمحكمة إثارة وجه التسبيب تلقائيا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات في قصور التسبيب ومن أهمها:

قرار صادر يوم 1988/03/29 رقم57872: «من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء ربما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبيب» [2]

ورد تسبيب قرارات محكمة الجنايات بطريقة ضمنية في ورقة الأسئلة وعن طريق التصويت في المواد[3] ولقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبيب أحكام محكمة الجنايات بتاريخ 1990/10/23 « إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها» [4].

فمن هنا يمكن القول أن الأسئلة في محكمة الجنايات تحقق نفس الأهداف والغايات التي يحققها عادة التسبيب في محكمة الجنح والمخالفات حسب القواعد العامة، فمنه نخلص إلى أن الوسيلة أو الأداة قد تختلف في مجال التسبيب لكن النتيجة ربما تكون واحدة [5].

---

[1] عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، مجلس قضاة البليدة، الدفعة السادسة عشر، 2005، 2008، ص 10.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ،ج1، النشر عليك، الجزائر، 2013، ص 397.

[3] أنظر المواد 309، 305، 315 من أمر 66-155، المعدل والمتمم.

[4] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 520.

[5] زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 90.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

يقتضي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حريته في الاقتناع بأي دليل والاستناد إليه دون أن يكون ملزما بتسبيب هذا الاقتناع، ودون أن يكون مجبرا على تبيان الأثر الذي تركته الأدلة في نفسه معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، بالرغم من هذا فإن هذه الحرية لا تعني أن القاضي يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلوا له، أو بما يميل إليه هواه أو نزواته الشخصية، وإنما ينبغي عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات من أجل تكوين قناعته الشخصية وذلك لتفادي الانحراف عن الحقيقة وتحقيق العدالة[1]، وتظهر هذه الضوابط في القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المبحث الاول

وكذا في وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة بالإضافة إلى بناء الاقتناع على الجزم واليقين بحيث يجب أن تكون قناعة القاضي يقينية لا تدع مجال لشك، وتساند الأدلة ومعناه أن تكون الأدلة متكاملة لا تناقض فيها المبحث الثاني.

[1] جلال ثروة، المرجع السابق، ص512.

المبحث الأول

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يعتبر وسيلة للقاضي بمقتضاه يدين الأبرياء ويبرأ المدينين وإنما وسيلة له في مجال الإثبات كي يكون أقرب إلى العدالة ويقترب من اليقين، فإن الأصل في الإنسان البراءة وهو أمر يقيني، فإثبات عكسه لا يكون إلا بيقين وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الأدلة الصحيحة التي جرت مناقشتها وطرحها في الجلسة بالإضافة إلى وجوب تساند الأدلة أي ضرورة عدم التناقض في أدلة الدعوى بحيث تكون واضحة وذلك للوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق صحيحة وسليمة.

المطلب الأول

وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة

لا ينبغي أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في الدعوى والتي تمت مناقشتها في الجلسة[1]، وتعني هذه القاعدة **–وجوب مناقشة الدليل–** أنه لا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت للمناقشة، وهذا ما تنص عليه المادة **2/212** ق.إ.ج "**... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[2].

ومنه يترتب على هذا القيد أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل له خارج الجلسة ولكن له أن يسند حكمه إلى المعلومات العامة التي يفترض أن

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص442.

[2] أمر رقم66–155 السالف الذكر.

يكون كل شخص ملما بها[1]، فمنه يجب على قاضي الموضوع أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يتسنى للخصوم فرصة معرفة ما تقدم ضدهم من أدلة وأيضا فرصة إبداء الرأي فيها، فليس للقاضي أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى فهو حر في الاقتناع لكن يجب أن تكون تلك الأدلة قد تمت مناقشتها وطرحها في الجلسة وورودها في ملف الدعوى[2]، فالأصل في الإثبات البراءة ولإثبات عكس هذا الأصل لا يكون إلا بطرق مشروعة تتفق مع القانون بالدراجة الأولى ثم الأخلاق، وحفاظا على هذا – **الأصل في الإنسان البراءة**– منح القانون للخصوم حق الدفاع عن النفس لإثبات البراءة فهذا الحق يعد مقدسا، لذلك فاقتناع القاضي يجب أن يكون حقيقة لا تبنى إلا على إجراءات صحيحة وأدلة وردت في ملف الدعوى حتى لا يتم إهدار حقوق الأفراد والمجتمع[3].

الفرع الأول

صحة الإجراءات

الأصل أن ما يبنى على باطل فهو باطل، فمنه لكي يكون حكم القاضي صحيحا من الناحية القانونية والأخلاقية يجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة في القانون[4].

فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف أو إجراءات ندب الخبراء أو سماع الشهود أو الاعتماد على دليل جاء بطريقة مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة مثل سرقة محل أو أي استدلال تم الحصول عليه عن طريق استراق السمع أو التجسس من خلال ثقوب الأبواب[5]، لذلك يجب أن يكون الدليل الذي أستند عليه القاضي لبناء قناعته

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص191.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج2، ص631.

[3] المرجع نفسه، ص632.

[4] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص186.

[5] المرجع نفسه، ص187.

وإصدار حكمه مستمدا من إجراء صحيح[1]،هذا ما نصت عليه المادة 160 ق.إ.ج." **تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأدبي بالنسبة للقضاء،أو المحكمة التأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي**"[2]

من هذا النص يظهر حرص المشرع على تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون، فلا يجوز إدانة المتهم بالاعتماد على دليل غير مشروع استنادا إلى القاعدة الفقهية "**ما يبني على باطل فهو باطل**"[3].

الفرع الثاني

ورود الدليل في ملف الدعوى

يجد هذا القيد أساسه القانون في نص المادة 2/212 من ق.إ.ج بنصها على ما يلي "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه**"[4]، يتضح من هذه الفقرة أنه حتى يكون الدليل مشروعا يجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة لها أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي[5]، وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها هو شخصيا خارج المحكمة ويترتب اعتماده على هذه الأخيرة بطلان الحكم[6]، ويترتب على قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج:

---

[1] المرجع نفسه، ص459.

[2] أمر 66-155 ،السالف الذكر.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ج1، ص143.

[4] أمر66-155، السالف الذكر.

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص193.

[6] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2، ص457.

1- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية.

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

أولا : طرح الدليل في الجلسة للمناقشة

تعني هذه القاعدة وجوب أن يؤسس القاضي اقتناعه على عناصر الإثبات التي طرحت في جلست المحكمة ووجدت في ملف القضية[1]، فالحكم يكون باطلا إذا كان مبني على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو على دليل لم يطرح للمناقشة، ذلك أن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمنافشة لا يجوز الأخذ به أو الاستناد عليه[2]،في هذا الصدد ورد قرار عن المحكمة العليا يوم **27ماي1982** من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونها "**على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم وأن هذه الأدلة وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج.**"[3]

ثانيا: عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية

فحوى هذه القاعدة عدم جواز بناء الحكم على المعلومات الشخصية لقاضي الموضوع التي حصل عليها خارج مجلس القضاء أو على ما رآه أو سمعه بنفسه باعتباره فردا من الأفراد أو إذا جاء الحكم الصادر منه معيبا واجب نقضه[4]، بمعنى لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهد في أن واحد[5]، وبهذا قصد المشرع حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية والخارجية عن الدعوى المطروحة أمامه[6]، وتطبيقا لحياد القاضي ونزاهته يتوجب على القاضي متى توفرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه أن

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية ، المرجع السابق، ص190.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ج1، ص193.

[4] محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن، دار المعرفة، مصر، د.ذ.س.ن، ص184-185.

[5] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2، ص462.

[6] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص191.

يتنحى عن نظرها بعد إعمال إجراءات الرد المنصوص عليها في **المواد 554.566 ق.إ.ج**، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يدلي بأقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها[1].

تجدر الإشارة إلا أن القاضي يجوز له أن يحكم بما رآه بنفسه وسمعه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 569 ق.إ.ج " **إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء**"[3].

ثالثا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين قناعته عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يبني ويستمد قناعته من مصادر يستخرجها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية فمنه لا يجوز أن يحيل الحكم في واقعة الدعوى أو مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع نقلتها من محضر قضية أخرى لا علاقة لها بالدعوى محل الفصل[4].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي، الذي يستخلصه مما يجري في التحقيقات مستعملا قناعته الشخصية لا يشاركه غيره فيها، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به مع وجوب تبيان أسباب اقتناعه بهذا الرأي[5].

---

[1] محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص168-169.

[2] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص192.

[3] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2 ص644،643.

[5] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة الياس، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثاني

بناء الاقتناع على الجزم واليقين

القاعدة العامة في الإثبات الجزائي هي بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجوب الشك أن تحكم ببراءة المتهم لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء[1].

فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة، فمنه على القاضي أن لا يصدر حكمه قبل وصوله إلى الحقيقة اليقينية باعتبار أن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين[2].

- **واليقين لغة:** هو العلم وزوال الشك أو العلم الذي ليس معه شك[3].

- **أما قانونا:** فهو تلك الحالة الذهنية والعقلية التي تؤكد وجود الحقيقة، ويتوصل إليها إلا بواسطة الاستنتاج[4].

منه لإلمام بكل جوانب اليقين يتوجب لنا التطرق إلى السمات الرئيسية لليقين، وكذا أنواعها وتقسيماتها.

الفرع الأول

السمات الرئيسية لليقين

إن من أهم السمات التي يتسم بها اليقين هو اتصافه بصفة الذاتية ذلك لأنه نتيجة عمل ذهني واستنتاج الضمير الذي يعود له تقدير الوقائع المطروحة على بساط البحث[5]، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا بل يقين نسبي[6].

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص193.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص361.

[3] إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص361.

[4] المرجع نفسه، ص139.

[5] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص361.

[6] إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص131.

منه فالنتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف والتقدير بين قاضي وأخر[1]، فاليقين المطلوب توفره في مجال الإثبات الجزائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب لا اليقين المطلق، لأنه لا يمكن الوصول إلى اليقين المطلق فهو ليس بمقدور البشر[2].

خلاصة القول أن اقتناع القاضي ذاتي ونسي حيث أنه يتكون من عنصر شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة تقدير صحيح والوصول من خلال تقدير تلك الأدلة إلى الاقتناع الشخصي الذي يؤدي إلى الاقتناع الموضوعي، والذي يتكون من اليقين الذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي أدى إلى توصله إلى الاقتناع الشخصي[3].

يرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيا ونسبيا إلا أنه ما زال مع ذلك مرضيا للذهن البشري فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما مقرها العقل والمنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية ولأنها نتيجة نشاط ذهني طبيعي، ويضيف بعض الفقهاء أن خير وسيلة تساعد اليقين على تجنب الأخطاء هي ضرورة اتسامه بالثبات، ونعني باليقين الثابت[4]، الثابت[4]، أنه إذا ما عرضت القضية التي وصل فيها القاضي(أ) إلى درجة معينة من اليقين، وعرضت نفس القضية على القاضي (ب),(ج),(د) وتوصلوا فيها لنفس درجة من اليقين التي وصل إليها القاضي (أ) أو لدرجة قريبة منه بخصوص نفس القضية التي عرضت على القضاة (ب)،(ج)،(د)[5].

---

[1] إيمان محمد علي جابري، المرجع السابق، ص132.

[2] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص62.

[3] محمود على حمودة، المرجع السابق، ص184.

[4] فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يتقاسمه جميع القضاة أو على الأقل أكبر عدد منهم إذ عرضت عليهم نفس الوقائع، فهو اليقين المشترك بين جميع القضاة، أو معظمهم إذ تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص واقعة معينة بمعنى أخر هو القاسم المشترك بين جميع القضاة أو معظمهم بخصوص إدانة أو براءة شخص معين, نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج2، ص493-494.

[5] المرجع نفسه، ص494.

الفرع الثاني

تقسيمات اليقين

قامت محاولات عديدة في الفقه الجزائي تتعلق بمحاولة تقسيم اليقين فظهرت عدة تقسيمات:

أولا : اليقين الباطن

هو الذي يستخلص من المحسوسات الباطنية التي تعد ضرورية في القانون، وهو مستنبط من الذات ويعتبر أساس كل يقين قضائي بوجه خاص وكل يقين بوجه عام[1].

ثانيا: اليقين الظاهر

وهو المستنبط من مشاعر القاضي وهي التي يمكن أن تجره ككل إنسان نحو الخطأ، كما يمكن أن توصله إلى وقائع قضية ما عن طريقة تجربة خاطئة لشخص أخر لكن يستطيع أن يواجه الحقيقة ويتيقن الوقائع وفقا لتجربته الشخصية ويتناول من القضية إلا العناصر المادية، لتشكيل يقينه، أما النوايا فيتركها للاستنتاج[2].

ثالثا: اليقين الميتافيزيقي

وهذا اليقين يستنبط من أمور غيبية وهي مسألة رأي خاص، وهي جملة الاعتقادات التي تبعد عن التفكير والباقي هو في مجال التأويل[3].

رابعا: اليقين الفيزقي

وهو الذي يستخلص من إدراك الحواس البشرية.

خامسا: اليقين البديهي

هو الذي يقوم على البديهيات والمسلمات المقبولة من الضمير مثل اليقين الرياضي.

سادسا: اليقين الاستقرائي

هذا النوع يعتمد على الاستدلال بالقياس من أجل إثبات شيء معين[4].

---

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق،ج2، ص495.

[2] هلالي عبداللاه احمد، المرجع السابق، ص491-495.

[3] المرجع نفسه، ص493.

[4] نفس المرجع السابق، ص495.

سابعا: اليقين القانوني

تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضفيها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي من إرادة المشرع[1].

ثامنا: اليقين المعنوي

تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينه وهذا هو النظام السائد في الفقه المعاصر[2].

واليقين المعنوي هو اليقين الذي تبنى عليه الأحكام في المواد الجزائية وهو اليقين الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة **212 ق.إ.ج** فمن مقتضيات البراءة أن يبنى الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، فإن قضى بإدانة المتهم فيجب أن يكون الحكم مبني على اليقين والقطع الذي ينتفي معه الأصل وهو البراءة وهو الأمر الذي يطبق في مرحلة المحاكمة، لكن في مرحلة التحقيق يكفي مجرد ترجيح الأدلة إلى البراءة وليس القطع بهذه الإدانة[3].

المطلب الثالث

تساند الأدلة

إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها البعض وهي مجتمعة تكون عقيدة القاضي ويقينه وإذا سقط أو استبعدا أحدهم تعذر التعرف على الأثر الذي كان لدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[4] وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي وهي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها،

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة الياس، المرجع السابق، ص38.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص495.

[3] المرجع نفسه، ص496.

[4] إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص348.

ومهما اختلفت الأدلة قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة طريقة القاضي في الاقتناع وصحة النتيجة المتوصل إليها[1].

للتفصيل أكثر نتناول في هذا المطلب بيان ومضمون الأدلة ووجوب أن تكون الأدلة واضحة لا غموض ولا إبهام فيها بالإضافة إلى شرط عدم التناقض في الأدلة كي يكون اقتناع القاضي مبني على أسس قانونية صحيحة[2].

الفرع الأول

بيان ومضمون الأدلة

مؤدى هذا المبدأ وجوب بيان مضمون الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية[3]، متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم[4]، ولقد نص ق.إ.ج في المادة 314 الفقرتين 01 و06 والمادة 397 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويه مخلا[5].

هذا ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدي الدليل إلا إذا استندت إليه في حكمها بالإدانة[6].

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصرت على القول بثبوت التهمة من أحوال الضحية أو تقرير الخبراء، أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة[7]، وترجع الأسباب في ذلك إلى تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة والتعرف على الأساس التي يبنى عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في 19ماي 1985 مضمونها "**يكون**

---

[1] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2 ص645.

[4] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص640.

[5] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص645.

[6] المرجع نفسه، ص645.

[7] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص39.

مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقض قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"[1].

الفرع الثاني

انعدام الغموض والإبهام

نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة قد يشوب هذه الأدلة الغموض والإبهام سواء تعلق الأمر بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو التدليل، كثبوت الوقائع أو نفيها، ومن بعض صور إبهام الأدلة أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأي رواية أخذت[2]، فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة واضحة لا غموض ولا إبهام فيما لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها بشكل صحيح وهو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثالثة يوم 1984/06/26 جاء في مضمونه "**يعتبر مشوبا بالقصور والتناقض ويستوجب نقض القرار الذي يشمل على حيثية واحدة تنص أن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما**[3].

أيضا قضت: **يكون قاصر ويستوجب النقض قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة**[4]، وقضت أيضا "**لا يصح كأساس للإدانة السؤال الوحيد الذي طرح على أعضاء محكمة الجنايات بالصيغة التالية** (هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة) **طبقا للمادة 353الفقرات 2و3و4 من قانون العقوبات**"[5].

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج1،ص188.

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص40.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص189.

[4] قرار رقم 526،29 الصادر بتاريخ 3 أفريل 1984 ،المجلة القضائية، ع1 ، سنة 1989.

[5] قرار رقم 192،58 الصادر بتاريخ 29 مارس1988 المجلة القضائية، ع2، سنة 1992.

الفرع الثالث

انعدام التناقض والتخاذل

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الأخر، بحث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، فمنه لا ينبغي أن يقع في تسبيب الأحكام تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق[1]، بحيث لا يصح أن تستند المحكمة إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه، أو بين بعض الأسباب وبعضها الأخر[2]، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى إن كان منتبه له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب[3].

مثال ذلك أيضا استناد حكم لإثبات الاتهام إلى أقوال الشاهدين وإلى تقرير الخبير الشرعي معا على ما فيها من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فإنه يكون قاصر البيان، وفي ذلك ما يوجب نقضه[4].

أما التخاذل فهو تناقض ضمني، ولا يكتشف إلى بالنظر في معنى عبارته ومقارنتها وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص أخر، ويعتبر التخاذل أقل وضوح من التناقض إلى أنه يعيب الحكم أيضا[5]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 20-11-1984 1984 في الطعن رقم40236 " **من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة**

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2، ص646.

[2] المرجع نفسه، ص446 .

[3] محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص150

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص647.

[5] محمود على حمودة، المرجع السابق ، ص151.

ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفوع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضي به من مقتضيات "[1].

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

كمبدأ عام الجرائم وعلى اختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية، إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه للأدلة المطروحة عليها[2] وهذا ما أكدته نص المادة 212 ق.إ.ج جزائري "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** [3].

بحيث هناك حالات معينة يفقد القاضي الجزائي حريته في الإثبات وتكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيد بأدلة معينة يحددها القانون مقدما، والهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية حقوق وحريات الأفراد وكذا حقوق المتهم والغير[4].

نظر لتلك السلطة المقدمة للقاضي الجزائي في إطار هذا المبدأ فقد تعرض لعدة انتقادات الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع بعض الضوابط أو الاستثناءات التي تحد من السلطة الواسعة للقاضي والتي سنتناولها بالتفصيل في ثلاث مطالب، المطلب الأول نتعرض إلى القرائن القانونية سواء القاطعة أو البسيطة والتي يعتمد عليها القاضي الجزائي اعتمادا كبيرا في مجال الإثبات ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى القوة الثبوتية للمحاضر التي تحوز قوة ثبوتية إلى حين إثبات العكس، والمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير، أخيرا كمطلب ثالث نستعرض المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة، نتطرق

---

[1] خالدي شهيناز، المرجع السابق، ص55.

[2] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص42.

[3] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[4] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص180.

كفرع أول إلى إثبات جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر وكفرع ثاني إلى إثبات المسائل الغير جنائية المتعلقة بالدعوى العمومية وهي:

- إثبات جريمة خيانة الأمانة.
- إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.

المطلب الأول

القرائن القانونية

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر ومن ثم فهي من صميم عمل المشرع وليس القاضي، فالمشرع يقرر سلفا أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك[1]، بالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عنها[2]، وقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور على أنها "**استنباط يقوم على افتراض قانوني**"[3].

وهي الاستنتاج الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل بها لحكم واقعة مجهولة، بما لا يدع مجال للمجادلة في صحتها ويترتب على وجودها إعفاء من يتمسك بها من عبئ الإثبات ويعتبر الأمر الذي نص عليها ثابتا وليس للقاضي فيه أي سلطة تقديرية كما هو الشأن في القرائن القضائية[4].

الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القرائن القانونية كما ورد في قوله تعالى:" **إن قميصه قد من قبل قعدت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر كذبت وهو من الصادقين**"[5].

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص107.

[2] عماد الفقي، المرجع السابق، ص847.

[3] العربي شحط عبد القادر ،صقر نبيل، المرجع السابق، ص158.

[4] خالد عبد العظيم أبو غاية، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص99.

[5] سورة يوسف الآيتين 26،27.

فمنه جعل سبحانه وتعالى خرق القميص قرينة على المباشرة، وفي السنة الشريفة قوله صلى الله عليه سلم: " **الولد للفراش**" حيث جعل الفراش بعد عقد صحيح قرينة في إثبات النسب[1]، والقرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة أي غير قابلة لإثبات العكس وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس[2].

وهذا ما سوف نراه فيما يلي :

الفرع الأول

القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي لا يمكن المجادلة في صحتها وهي محددة على سبيل الحصر[3]، والتي لا تقبل إثبات عكسها ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلى أن يصدر حكمه على مقتضاها[4]، ويجوز للقاضي أن يستمد الإدانة منها لوحدها متى كانت لا تقبل إثبات العكس فهي عبارة عن دليل يصح الاستناد إليها وحدها في الإدانة[5].

من أمثلة القرائن القاطعة قرينة العلم بالقانون بعد نشرة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من الدستور 1996 بنصها "**لا يعذر بجهل القانون**"[6].

فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي فالعلم بالقانون مفترض وقرينة انعدام التمييز عند المجنون وعند الصبي دون سبع سنوات[7]، مثال أخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما تنص عليه المادة

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص44.

[2] عماد الفقي، المرجع السابق، ص874.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص43.

[4] خالد عبد العظيم أبو غاية، المرجع السابق، ص140.

[5] محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الأردن، 2005 ، ص247 .

[6] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 1996/12/07.المتضمن الدستور الجزائري، ج ر رقم 76 بتاريخ 1996/12/08

[7] محمد السعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، الأردن،2013 ، ، ص248.

345 ق.إ.ج الجزائري "**يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية**"[1] وما نصت عليه المادة 246 ق.إ.ج "**يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا**[2].

فغياب المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه بالحضور، يعد قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية[3]، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تمثل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة حيث أنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة حيالها ما دام أن لها قوة وحجية في الإثبات[4].

الفرع الثاني

القرائن القانونية البسيطة

هي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية في الإثبات ويجوز دائما إثبات عكسها[5]بحيث يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر أثرها على نقل عبئ الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الأخر على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي تعفي النيابة العامة من عبئ الإثبات[6] ولا مجال لحصرها خاصة وأنها توجد في كل فرع من فروع القانون[7].

من أمثلتها قرينة البراءة آو افتراض براءة المتهم التي نص عليها دستور 1996في مادته 45 التي جاء في مضمونها "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل**

---

[1] أمر رقم 66-155السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص159.

[4] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص44.

[5] العربي شحط عبد القادر،صقر نبيل، المرجع السابق، ص.160

[6] محمد لعيد الغريب، المرجع السابق، ص120.

[7] خالد عبد العظيم أبو غاية، المرجع السابق، ص100.

الضمانات التي يتطلبها القانون"[1] وقرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة **341 ق.ع الجزائري** بنصها "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبيس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**"[2] والتي سنتعرض لها بنوع من التفصيل في المطلب الثالث، الفرع الأول. إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة **412 ق.إ.ج** "**...تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم**"[3].

فقرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذ أعلن له في محل إقامته ولم يعلن إليه شخصيا لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في اليوم الإعلان، بل يوم الإعلام الفعلي[4]، إضافة إلى المحاضر المحرر في مواد المخالفات التي يجوز إثبات عكسها طبقا للمادة 400 ق.إ.ج[5].

المطلب الثاني

القوة الثبوتية للمحاضر

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية والموظفون المختصون في ذلك في إطار وظيفتهم بما شهدوه من جريمة و ما يقوم عليه من أدلة أو بما لا مسوه من ظروفها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا ما نص عليها القانون[6]، بحيث يحرر

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96،السالف الذكر.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

[3] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[4] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص43.

[5] أمر رقم 66-155السالف الذكر.

[6] هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق، ص141.

يحرر هذا المحاضر ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للأسلاك ...[1] والذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك، وفقا للمواد **21.20.19.18. ق.إ.ج الجزائري**[2].

وتعتبر المحاضر المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات إلى إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 215 ق.إ.ج الجزائري "**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[3].

تجدر الإشارة إلى أن ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعا نفس القوة الثبوتية إذ أن البعض يعمل به إلى أن يثبت عكسه والبعض الآخر له القوة إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير، وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج الجزائري[4]، وهناك بعض المحاضر ليس لها لها القوة، وإنما يأخذها القاضي على سبيل الاستدلال كما سوف نرى.

الفرع الأول

المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

هي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها للإثبات الجنح والمخالفات، وتكون لهذه المحاضر والتقارير حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[5]، فلقد نص المشرع الجزائري على محاضر المخالفات في نص المادة 400 ق.إ.ج الجزائري" **تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.**

---

[1] أنظر المادة رقم 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يوليو سنة1966المتضمن ق.إ.ج.

[2] تقابله المواد 29.28.22.21.19. من ق.إ.ج الفرنسي، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص480.

[3] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[4] المرجع نفسه.

[5] نفس المرجع السابق.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عد الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود

ولقد تعرض المشرع لمحاضر إثبات الجنح في نص المادة 216 ق.إ.ج " **في الأحوال التي يخول القانون فيما ينص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وللموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطت إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود**"[1].

ففي هذه الحالة، فإن إنكار المتهم للوقائع المبنية للمحضر، أو تقديمه أدلة أو قرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء إثبات العكس أن يكون بالدليل الكتابي أو شهادة الشهود كما هو مبين في المادة 216 ق.إ.ج، كما أن الشك في هذه الحالة لا يفسر لصالح المتهم[2].

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر الضبطية القضائية هو أنهم يمثلون الشاهد عن ارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقرر لها[3]، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة وإنما تشمل وتقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها الضابط بناء على ما شاهده بنفسه وعاينه[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سوء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا المادة 214 ق.إ.ج "**لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون**

---

[1] أمر رقم66-155، السالف الذكر،

[2] شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص482.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص721.

[4] مسعود زبده، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص183.

قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وضيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[1].

أشار المشرع الجزائري أيضا صراحة في نص المادة 215 ق.إ.ج الجزائري"**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[2].

فمنه عندما يتعلق الأمر بالجنح والجنايات فإن المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان يجب أن ينص المشرع عليها صراحة وهو ما أكدته المادة 215 ق.إ.ج الجزائري[3].

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر هي قليلة نسبيا فهي تصادف التشريع الجنائي الاقتصادي خاصة التشريع الضريبي وتشريع مراقبة الأسعار ومحاربة الغش[4]، غير أن تطبيقها يغلب في التشريع الجمركي المادة 254 ق.إ.ج الجزائري[5].

---

[1] أمر 66-155، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص483.

[4] المرجع نفسه، ص484 .

[5] تنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري "**تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 214 ق.إ.ج إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس...**" أمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21يوليو سنة1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني

المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرط، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[1].

تدّخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج " **إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنضمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس**"[2].

فمنه فحجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن دحض ما جاء فيها لا يكون إلا بإدانة محررها بالتزوير، وهي من الناحية العملية قليلة، لكن يمكن إيجاده في التشريع الجمركي، فالمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي لها قوة إثبات كاملة عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك، المادة 254 من قانون الجمارك[3]، فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلا أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا يكون بتوافر شرطين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرر المحاضر التي عددتهم المادة 241 من قانون الجمارك[4].

الجدير بالذكر أن القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ولا تنصرف

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص484-485.

[2] أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص47.

[4] أمر رقم 79-07، السالف الذكر.

إلى جرائم القانون العام التي يعاينها العون الجمركي والشرطة القضائية كجرائم السب والاهانة وأعمال التعدي...إلخ[1].

نجد في هذا المجال أن الأمر المؤرخ في 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب اقتضي وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي، وتأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الجمركي الحالي وصف الجناية في حالتين:

- إذ تعلق التهريب بالأسلحة(**المادة 14**)،
- إذ شكل التهريب تهديد خطير (**المادة 15**)[2].

المطلب الثالث

المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجزائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها[3] ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد قناعته منها في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر بحيث جعل لها أدلة إثبات خاصة منها جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر والتي حدد المشرع فيها أدلة خاصة لإثبات، بالإضافة إلى إثبات بعض المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى الجزائية كجريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية.

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص209.

الفرع الأول

إثبات جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر استثناء واضحا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فلقد حصر المشرع الجزائري إثبات هاتين الجريمتين بأدلة خاصة ومحددة بحيث لا يجوز إثباتهما بأدلة مغايرة كما سوف نرى في ما يلي:

أولا: إثبات جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج[1]، أما القوانين الوضعية وبصفة خاصة قانون العقوبات الجزائري، فلا يعتبر كل وطء محرم زنا، وإنما يعاقب على الزنا الحاصل من أحد الزوجين[2].

منه فالقانون الجزائري لا يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 339 ق.ع "**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"[3].

---

[1] سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004، ص27.

[2] أمر رقم66-156، السالف الذكر

[3] المرجع نفسه.

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لجريمة الزنا[1]، واقتباسا من الشريعة الإسلامية يمكن تعريفها هي " **كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوج أو غير متزوج**"[2].

وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع في فرج الأنثى، فإنه في قانون العقوبات الجزائري لا بد من توافر ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا وهي:

- وقوع الوطء غير المشروع
- قيام حالة الزوجية
- القصد الجنائي.[3]

فمتى توافرت الشروط الثلاثة كانت جريمة الزنا، وقد خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بقواعد خاصة في الإثبات والتي حددها في نص المادة 341 ق.ع الجزائري "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**"[4]، منه فالمشرع الجزائري قد حدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا على سبيل الحصر وهي:

-1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس الذي يجب أن يكون وليد إجراءات مشروعة[5]، و التلبس بالجنحة معرف في المادة 341 ق.ع ويعرف الفقه التلبس

---

[1] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص49.

[2] أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص10.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ج2، الجزائر،2008، ص75.

[4] أمر رقم66-156، السالف الذكر.

[5] محمد لعيد الغريب، المرجع السابق، ص51.

بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال[1] .

-2- إقرار وارد في رسائل أو المستندات صادرة عن المتهم.

-3- إقرار قضائي وهي اعتراف الزاني أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا[2].

منه ففي حالة عدم وجود أي دليل من الأدلة سابقا، فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "**لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع الجزائري ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا**"[3].

رغم أن القاضي مقيد بالاستعانة بالأدلة المذكورة في نص المادة 341 ق.ع إلا أنه يبقى حر في تقديرها وهو ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات "**الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع**"[4].

والإشكال المطروح في هذا المجال بما أن المشرع اشترط الرابطة الزوجية لقيام الجريمة، فهل يعتد بالزواج العرفي لقيام جريمة الزنا؟

هو الأمر الذي أجابت عليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1987/02/24 "...**أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل في دفاتر الحالة المدنية**"[5]، منه فقد قيد المشرع الجزائري قيام جريمة الزنا بوجود عقد زواج صحيح سواء رسميا أو عرفيا [6]، لاسيما أن أن المادة 339 الفقرة الأخيرة تؤكد على عدم اتخاذ الإجراءات إلى بناء على شكوى الزوج

---

[1] سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص186.

[2] زبدة مسعود،المرجع السابق، ص31.

[3] قرار رقم 1973/5/15 ملف 8420، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي،المرجع السابق، ج2،ص175.

[4] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص186.

[5] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس،المرجع السابق، ص49.

[6] سماعون سيد أحمد، المرج السابق، ص29.

المضرور، "**لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**"[1].

لكن هل يجب للزوج إثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا أو عند تقديم الشكوى؟

هنا يكفي للزوج إثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا ذاته وليس وقت تقديم الشكوى، بحيث أن حق تقديم الشكوى حق نشأ قانونا إثر اقتراف الجريمة مباشرة، ولا يسقط إلا بصفح الضحية حسب نص المادة 339 ق.ع[2]، أو بتقادم الدعوى حسب المادة 6 من ق.إ.ج [3]، وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة[4].

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم ذلك لأن الدراسات العلمية أثبتت أن الكحول الايثلي يولد لدى الشخص اضطرابا في السلوك ولو كان ضئيلا، واضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة وهو الأمر الذي يشكل عاملا لا يستهان فيه بالتسبب في حوادث المرور[5]، مما جعل أغلب التشريعات تعاقب على السياقة في حالة سكر، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري فكانت البداية من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/02/31 والذي تلاه صدور عدة أوامر معدلة وقوانين إلى غاية صدور قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/09[6].

تجدر الإشارة إلى أن جريمة السياقة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون 14/01 والتي تنص "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهر**

---

[1] أمر رقم 56-156، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] أمر رقم 15-02، السالف ذكر.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج2، ص468.

[5] سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص40.

[6] مروك نصر الدين، جريمة السياقة في حالة سكر، مجلة الوقاية والسياقة ع.1،ص19.

أو بغرامة من 5000 إلى50.000 دج **أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0،10غ/الألف، وتطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"**[1].

ماتجدر الإشارة إليه أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها – السلوك الايجابي أي فعل السياقة وأن تنصب السياقة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر– دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي، كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا[2].

وطبقا لنص المادة 130 من قانون المرور فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرير محضر بشأنها من طرف:

– ضباط الشرطة القضائية

– الضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني

– محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي[3].

منه يجري ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق قانون المرور بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت[4].

فبخصوص حادث المرور الجسماني نصت عليه المادة 19 من القانون 14/01 بحيث يجري أعوان الشرطة القضائية على سائق أو مرافق السائق المتدرب المتسبب في حادث

---

[1] القانون رقم 01–14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/09.

[2] مروك نصر الدين، جريمة السياقة في حالة سكر، المرجع السابق، ص19.

[3] القانون رقم 0–14، السالف الذكر.

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ،ج1، ص471.

المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز الكوتاست[1]، ومقياس الايثيل[2]، الذي عرفته المادة 20 من ذات القانون[3].

منه فإن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد ما إذا كان يقود السيارة وهو متناول لأي مسكر سواء كان مشروب كحولي أو نباتات مخدرة، وإجراء الفحوص هو أمر إجباري وفي حالة رفض السائق الامتثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت المادة**68 من القانون 14/01**[4].

ولقد نصت المادة **20 من القانون 14/01** على **وجوب** إخضاع السائق إلى فحوص طبية استثنائية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات[5].

من ثم فإن الفحص طبي البيولوجي يجري في الحالات التالية:

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية
- إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء
- في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية[6].

بعد ظهور نتائج التحاليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن **0،10غ/الألف** حسب ما نصت عليه المادة **67 من قانون 14/01** يقوم ضباط الشرطة القضائية، أو أعوانه حسب المادة **130**بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة **136 من القانون 14/01**، بحيث يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس،

---

[1] مقياس كوتاست: هو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، نقلا عن خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص85.

[2] مقياس الايثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، نقلا عن سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص45.

[3] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص61.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج1، ص472-473.

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص512.

[6] المرجع نفسه، ص512.

بعد ذلك ترسل المحاضر للسيد وكيل الجمهورية المادة**137**من نفس القانون وترسل أيضا نسخة إلى الوالي في حالة سحب رخصة السياقة[1].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي قضت في قرار نقض جنائي ليوم 12 نوفمبر 1981 من القسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 2843- 28 " **إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي**"[2]

الفرع الثاني

إثبات المسائل الجزائية المتعلقة الدعوى الجزائية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجزائي، إثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية[3]، بحيث يتقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية بمعنى أن تكون عناصر الجريمة من فروع مدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية[4] وهي التي يطلق عليها تسمية المسائل الأولية أو المسائل العارضة التي نظمها المشرع في المادة 330 ق.إ.ج[5]، والتي يمكن تعريفها بأنها "**تلك المسائل العارضة – Coïncidents التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية**"[6].

كما تعرف أيضا بأنها "**تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي كونها تدخل في البناء القانوني**

---

[1] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص62.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج1، ص474-475.

[3] المرجع نفسه ، ص476.

[4] إيمان محمد علي جابري، المرجع السابق، ص273-274.

[5] "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص ينص القانون على غير ذلك، الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

[6] عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.ذ.ت.ن، ص14.

للفعل الإجرامي موضوع الدعوى إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا وأن قيام الجريمة من عدمها يتوقف على ذلك"[1].

وعلة هذا الاستثناء تبدو من ناحيتين:

1- أن قاضي **الدعوة هو قاضي الدفع،** وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق .إ.ج[2]

2- أن المسائل الأولية المختلفة التي قد تثار أمام القاضي الجزائي وتكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القاضي فيها وفي إثباتها حسب الجهة التي طرحت عليها الأدلة[3].

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية مشروطة بعدة شروط منها[4]:

أ- أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كقانون المدني والتجاري

ب- أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة ومثلها العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة

ج- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم

د- أن تكون الواقعة محل واقعة إدانة

هـ- أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع[5].

فمتى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير جزائية، ونظر لأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية ارتأينا إلى دراسة مثالين وهما:

- جريمة خيانة الأمانة.

- جريمة التعدي على الملكية العقارية كما يلي:

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي الدار الجامعية، مصر،1986، ص6.

[2] أمر رقم 66-155،السالف الذكر.

[3] هلالى عبد اللاه أحمد ،المرجع السابق،ص129.

[4] المرجع نفسه، ص130.

[5] بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس،المرجع السابق، ص51.

أولا: إثبات جريمة خيانة الأمانة

طبقا لأحكام المادة 376 ق.ع "**يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو استخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ...**"[1].

ولإثبات هذه الجريمة – جريمة خيانة الأمانة–[2] لا بد أولا من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه وثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة[3].

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر "**يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه من المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 ق.ع والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد أو الإضرار بمالكيه أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقا للقواعد العامة الواردة في**

---

[1] أمر رقم 66–156 ،السالف الذكر.

[2] جريمة خيانة الأمانة كغيرها من جرائم قانون العقوبات وجب لقيامها توافر ركنان المادي والمعنوي، فبخصوص الركن المادي للجريمة "**لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها بالمادة 376 من ق.ع:**

– وقوع فعل الاختلاس أو تبديد مال.

– أن يكون هذا المال منقولا ومملوكا للغير.

– أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا.

وبخصوص الركن المعنوي يشترط لتطبيق المادة 76 من ق.ع أن يكون الشيء المختلس أو المبدد قد وقع تسليمه إلى الجاني بعقد من عقود الائتمان وأن يتصرف فيه هذا الأخير تصرف المالك في ملكه"، نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج1، ص479.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج1، ص19.

المادة 212 ق .إ.ج الجزائري فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني"[1].

منه يستشف من نص المادة والاجتهاد أن على القاضي المطروح عليه الدعوى الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات المتبعة في القانون المدني، وذلك لإثبات الشيء المدعى بتبديده، إذا تم التسليم وفق عقد من العقود الواردة في نص المادة 376 ق.إ.ج الجزائري [2].

في هذا الصدد عرضت العديد من القضايا على المحكمة العليا والمتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى خيانة الأمانة من أهمها "**متى كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم، ذلك أن طبيعة العقد وتكيفه القانوني يشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 ق.ع الجزائري فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون**"[3].

لهذا يجب على قضاة الموضوع قبل الفصل في جنحة خيانة الأمانة أن يبتوا أولا في المسائل الأولية ، وهي طبيعة العقد الذي كان سببا للتسليم وإلا عرضوا قضائهم للنقض وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر "**إن مؤاخذة قضاة الاستئناف للمتهم من أجل خيانة الأمانة دون أن يبينوا في قرارهم العقد الذي كان سببا في تسليم الشيء المختلس يجعل قضائهم غير مرتكز على أساس ويترتب عليه النقض**"[4].

ثانيا: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 386 ق.ع على جريمة الاعتداء على الملكية العقارية بالقول "**... كل من انتزع عقار مملوك للغير وذلك خلسة أو عن طريق التدليس،**

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج1، ص479-480.

[2] المرجع نفسه، ص480.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج2،ص427.

[4] المرجع نفسه، ص428.

وإذ كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل السلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحدة أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة..."[1].

وإثبات هذه الجريمة شأنها شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة إذا لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالنزاع قد وقع على عقار الذي يجب أن يكون مملوكا للغير، وضرورة إثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولا بطرق القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجنائي[2].

فمنه إذا أثيرت أمام القضاء الجزائي مسألة أولية بأن يدعى الشخص المتهم ملكية العقار في حين يدعى شخص ثاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بأنه هو مالك العقار محل النزاع مما تقوم معه مسألة مدنية أصلا، ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين والتي على أساسها تقوم أو تنتفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية[3].

هنا في هذا المقام هناك سؤال يطرح نفسه، هو هل المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي نفسها المختصة بالفصل في المسألة الأولية أو أنها تؤجل الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في المسألة الأولية[4] ؟

جوابا على التساؤل السابق نقول أن القانون الجنائي بشقيه العقوبات والإجراءات لم يتعرض بالنص لهذه المسالة، غير أنه ما يجري به العمل القضائي هو أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع، إذا قدمت إليها الأدلة المتعلقة بثبوت الملكية، وكانت هذه الأدلة كافية فإنها تفصل في المسألة الأولية، أما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا بحيث أن الأدلة المقدمة من الشخص المتعدي عليها تتساوى معها في الحجية هنا لا ينهض أي منهما كدليل كاف لثبوت

[1] أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج1، ص485.

[3] خلادي شهيناز، المرجع السابق، ص66.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ج1، ص486.

الملكية لأي من الطرفين هنا المحكمة الجزائية تؤجل الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[1].

يتضح مما سبق أن إثبات المسائل الأولية يعد استثناء من قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية المنصوص عليها في المادة 212 ق.إ.ج لأن إثباتها لا يخضع لقواعد الإثبات الواردة في المواد الجزائية، وإنما يتم طبقا لقواعد الإثبات المقررة في المواد المدنية[2].

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج1،ص486.

[2] المرجع نفسه، ص487.

خاتمة

خاتمة

إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ الحرية في تكوين قناعته، بحيث توالت الجهود منذ القدم على مختلف المستويات، التشريعات، الفقهية والقضائية من أجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجزائي إطار يضمن السير الحسن لمرفق القضاء، بحيث تعتبر وسائل الإثبات ضمانا للحريات ولحقوق الأفراد، فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من جانبين وهما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحريته في تقدير الأدلة المطروحة عليها دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

ورغم الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي إلا أنه يبقى المبدأ الأهم في القضاء الجزائي عامة والجنائي خاصة ، بحيث ينبغي العمل به كما هو، نظرا لتزايد الصعوبة في الإثبات في الوقت الحالي ونظرا لتطور الجريمة والمجرم على حد سواء ونظرا لتطورات العلمية والتكنولوجية التي ساهمت بشكل كبير في ارتكاب الجريمة ومحو الآثار وطمسها لذلك يجب استغلال هذه التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الإثبات وعدم حصرها على الطرق التقليدية من شاهدة شهود واعتراف وقرائن ...إلخ.

بل يجب الاعتماد علي الخبرات الفنية في مجال الإثبات والاعتماد على الدليل العلمي والتقني في مجال الإثبات الجزائي الذي يخضع كغيره من الأدلة في ظل النظام الحالي إلى حرية الإثبات والاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى حفاظ على قرينة البراءة التي تتماشى مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فكلهما يهدف إلى إظهار الحقيقة وإرساء قواعد العدالة التي هي أساس قيام دولة القانون، بحيث تعمل أغلب التشريعات الحديثة على تكريس هذا المبدأ كونه المبدأ أكثر ملائمة للتكفل بسير الإثبات الجنائي بمجمله وأن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي يعتبر الضمان الوحيد والأكيد لتحقيق

العدالة الجزائية فهو الذي يضمن ممارسة سلطته على الوجه المطلوب، بحيث يكون حر في تكوين عقيدته وقناعته بشأن قيمة الأدلة المعروضة، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها للقاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهامه للكشف عن الحقيقة.

لكن رغم هذه السلطة التي منحها المشرع للقاضي في تقدير الأدلة ليس معناه أن القاضي حر أن يحكم بما يشاء ووفق هواه أو يحكم وفق عاطفته أو أن يصدر أحكامه وفق تخمينات وتصورات شخصية، بل على القاضي أن يبني اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي الذي يخضع لقواعد المنطق والجدلية الذهنية.

منه لكي يصل القاضي إلى قناعة سليمة فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسة سلطته التي تكون بمثابة ضمانات أكثر منها قيود، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير مرشدة للقاضي لضمان عدم انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة وتقيده في بعض الأحيان بنوع معين من الأدلة كحجية المحاضر والقرائن القانونية بالإضافة إلى تقيده بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم كجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر وبعض المسائل الغير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية ، وتقيما لكل ما سبق ذكره تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات خلال هذا البحث:

-1- ضرورة تخصص القضاة، الذي يسمح له بالتوسع والفهم الكبيرين في مجاله والإلمام بكافة جوانب مجاله.

-2- ضرورة تدريس مادة علم النفس الجنائي بكليات الحقوق والمدرسة العليا للقضاة، الأمر الذي يساعد القاضي في الفهم الصحيح من أجل إصدار أحكام مبنية على أسس راسخة ومتينة.

-3- ضرورة تدخل المشرع لوضع التعديلات في إثبات بعض الجرائم كإثبات جريمة السياقة في حالة سكر بتحديد نسبة 0،10غ/ألف وهي نسبة قليلة لتحديد حالة السكر، بحيث أنه يمكن أن تتواجد مثل هذه الكمية في واجبات الشخص العادي مثل السلطة.

-4- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بالفنون العلمية والتكنولوجيا الحديثة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

في الأخير يمكن القول أن ضمير القاضي يبقي أحسن رقيب للقاضي نفسه وذلك أن اقتناعه بالأدلة وإصدار أحكامه سواء بالأدلة أو البراءة مبني على ضميره، فهو أحسن ضمان لتحقيق العادلة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

بالإضافة إلى تحلي القاضي بالفطنة والذكاء التي تعتبر ميزة من المميزات التي يجب أن يتصف بها القضاة وروح الانتقاد والنظرة الثاقبة في إصدار الأحكام.

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصادر:

- القرآن الكريم

II. المراجع :

أولا: الكتب

1- إبن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثره في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

4- أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.

5- أحمد فتاح عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

6- أغليس أبو زيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

8- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات الجنائي، طبعة2003، دار هومة، الجزائر، 2003.

9- آمال فريزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، توزيع منشأة المعارف، مصر 1990.

10- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- **إيمان محمد علي الجابري**، يقين القاضي الجنائي، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2005.

12- **جمال سايس**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الاول، النشر عليك، الجزائر، 2010.

13- **جندي عبد المالك بك**، الموسوعة الجنائية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004، 2005.

14- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

15- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

16- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

17- **خالد عبد العظيم أبو غاية**، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، 2013.

18- **زبدة مسعود**، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية، الجزائر، 2001.

19- **زعميش رياض**، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

20- **سيف النصر سليمان**، الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق لإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، الطبعة الاولى، دار محمود، مصر، 2006.

21- **عبد الحافظ عبد الهادي عابر**، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1991.

22- **علي عبد القادر القهواجي**، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي الدار الجامعية، مصر، 1986.

23- **عماد الفقي**، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

24- **عدلي خليل**، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

25- **علي محمود علي حمودة**، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دون ذكر مكان النشر، 2003.

26- **عبد الحميد زروال**، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

27- **فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

28- **مأمون سلامة**، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

29- **محمد عطية راغب**، النظرية العامة في الإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

30- **محمد عبد الكريم العيادي**، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الأردن، 2010.

31- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

32- محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

33- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

34- مصطفى محمد الدغندي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

35- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 1996-1997، دون ذكر مكان النشر، 1997.

36- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

37- سالم عبد الإسلام، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التربة، بيروت، 1996.

38- مراد أحمد فلاح العيادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

39- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

40- مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي،الجزء الاولى ،طبعة2003، دار هومة، الجزائر، 2003.

41- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني،أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الاول، الإعتراف، المحررات، طبعة 2004، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2004.

42- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، مصر، 2007.

43- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، جامعة آسيوط، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

ثانيا: المذكرات

1- بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

2- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.

3- خلادي شهيناز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

4- زايدي فريدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الحرية والتقيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2015.

5- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 1984.

6- سحالي صوفية، أدلة الإثبات في القضاء الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماستر قانون جنائي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

7- سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2004.

8- طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1993، 1994

9-عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، مجلس قضاة البليدة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005، 2008.

10-عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير آدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، بحث لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1423، 1424.

ثالثا: المقالات

1- **عادل مستاري،** دور القضاء الجزائي في ضل الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

2- **ممدوح خليل،** نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، يونيو، 2004.

3- **محمد محدة،** السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره في غرفة التشريع، العدد الأول، مارس، دون ذكر مكان النشر، 2004.

4- **محمد مروان،** المبادئ الأساسية التي تحكم نطام الإثبات في المسائل الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، طبعة2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

5- **مروك نصر الدين،** جريمة السياقة في حالة سكر، مجلة الوقاية و السياقة، العدد الأول، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

رابعا: النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 1996/012/07المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 1996/12/08المعدل والمتمم في 2016/03/07.

2- أمر رقم 66-155،المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد48 بتاريخ1966/06/10.

3- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 /1966/06، المضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

4- أمر رقم 79-07 المؤرخ في لـ07/01 /1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ2007/07/15

5- القانون رقم 01-14 المؤرخ في لـ 19 /08/ 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وآمنها، الجريدة الرسمية العدد 14بتاريخ2014/03/16

6- أمر رقم15-02 مؤرخ في 23 /2015/07 يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ2015/07/23

خامسا: المجلات القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1989.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1989.

3- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1992.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: نظرية عامة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد.....06

المبحث الأول: أصل ومفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....07

المطلب الأول :أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني...08

الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....08

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 13

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتكوينه.....17

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 18

الفرع الثاني : تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 23

المطلب الثالث: المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....27

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....27

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....30

المبحث الثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والآثار المترتبة عليه وضمانات تقريره.....34

المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 35

الفرع الأول : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة القضاء الجزائي.....36

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....37

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 41

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات 42

الفرع الثاني :سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات 43

أولا: تقدير الاعتراف 44

ثانيا: تقدير الشهادة 47

ثالثا: تقدير الخبرة 50

رابعا: تقدير المعاينة 51

خامسا: تقدير المحررات 51

المطلب الثالث :الضمانات المكرسة لحماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....53

الفرع الأول: تعدد القضاة وخصائص المرافعة 53

الفرع الثاني: تسبيب الاحكام.....55

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

تمهيد.....58

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....59

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل 59

الفرع الأول: صحة الإجراءات 60

الفرع الثاني: ورود الدليل في ملف الدعوى 61

أولا: طرح الدليل في الجلسة للمناقشة 62

ثانيا:عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية 62

ثالثا: عدم جواز أن يحكم بناء على رأي الغير.....63

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم واليقين 64

الفرع الأول: السمات الرئيسية لليقين.....64

الفرع الثاني: تقسيمات اليقين 66

المطلب الثالث: تساند الأدلة.....67

الفرع الأول: بيان ومضمون الأدلة.....68

الفرع الثاني:انعدام الغموض و الإبهام.....69

الفرع الثالث: انعدام التناقض والتخاذل.....70

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي71

المطلب الأول: القرائن القانونية 72

الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعة 73

الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة.....74

المطلب الثاني : القوة الثبوتية للمحاضر 75

الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس 76

الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير .79

المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى وسائل إثبات خاصة 80

الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر.....81

أولا : إثبات جريمة الزنا.....81

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....84

الفرع الثاني: إثبات المسائل الجزائية المتعلقة بالدعوى الجزائية.....87

أولا: إثبات جريمة خيانة الأمانة.....89

ثانيا: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.....90

خاتمة.....94

قائمة المصادر و المراجع.....**98**

فهرس المحتويات.....106